المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت -
معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم القانون العام

مذكـرة تخـرج مقدمـة لنيـل شهـادة ماستـر فـي القانـون الدولـي والعلاقـات الدوليـة
موسومـة بـــ:

الدبلوماسيـــــة الوقائيـــــة

إعـداد:

***بولنـــوار فـــوزية**
***زبير مهدي أمين**

لجنة المناقشة:

أ/مسيكة محمد الصغير.....رئيسا
أ/شعشوع قويدر.....مشرفا
أ/بوغانم أحمد.....مناقشا

السنـــة الجامعيـــة:
1435-1436 هـ / 2014-2015

كلمـــــة شكـــــر

نشكر الله أولا الذي وفقنا في إنجاز هذه المذكرة،كما نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وعلى رأسهم الدكتور شعشوع مشرفا ومؤطرا وموجها ومساندا، فله منا كل التقدير و الاحترام .

كما نشكر كل أساتذة العلوم القانونية والإدارية، الذين ساهموا في تكويننا وتدريسنا في طوري الليسانس والماستر

إهـــــداء

إلى والدي و والدتي أطال الله في عمرهما .

إلى الدكتور شعشوع لك مني فائق التقدير والاحترام .

إلى زملائي في العمل وعلى رأسهم مدير المتوسطة دقيوس محمد .

إلى كل الأساتذة الذين ساهموا في تدريسي ومدوا لي يد العون و على رأسهم الأستاذ

قزران مصطفى لك مني فائق التقدير والاحترام.

بولنوار فوزيـــــة

إهـــــــداء

قال الله تعالى:

﴿ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٣٢ ﴾

إلى روح والدتي العزيزة أسكنها الله فسيح جناته والتي مازالت ذكراها خالدة

لا تنسى ودعائها لي بالتوفيق والنجاح حاضرا رغم غيابها عنا.

إلى والدي أطال الله في عمره، فهو لي المثل والقدوة .

إلى أخواتي وإخوتي .

إلى الدكتور شعشوع لك مني فائق التقدير و الاحترام.

إلى زملائي في العمل وعلى رأسهم السيد خالدي رشيد.

إلى كل عمال مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية لولاية تيارت.

زبير مهـدي آمين

مقدمـــــة

تتعرض الدبلوماسية للتغيير في المفاهيم والوظائف نظرا لتطور المجتمع، وتغير الأنظمة وتعقدها وتفاعلها مع بعضها البعض، فهي تعني التحاور والتبادل والتواصل بين المجتمعات، لذلك فقد عرفت الدبلوماسية منذ القدم، وجسدتها عدة حضارات قديمة.

وتطور مفهومها بفعل تطور المجتمع وحاجاته إلى تنمية العلاقات الدولية بين أطرافه.

وفي عالمنا المعاصر نلاحظ ازدياد درجة أهمية الدبلوماسية وتعزيز مكانتها، حيث أصبحت موضوعا متشعبا يثير الاهتمام، بجملة من المشاكل ، والسعي إلى القضاء على ما من شأنه أن يؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول من مشاكل وصراعات، فالدبلوماسية في وقتنا المعاصر تذهب إلى حد الاهتمام بأبسط حقوق الإنسان من الناحية الإنسانية ،في إطار تحقيق الأمن والسلم العالميين والأمن الجماعي، وتعزيز التواصل بين الشعوب وتوطيد العلاقات فيما بين المجتمعات. ومحاولة الحد من كل ما من شأنه أن يؤثر أو يضر بمصالح الدول سواء المتنازعة أو غير المتنازعة.

فالدبلوماسية من خلال علاقاتها وأعرافها الدولية وإجراءاتها ومراسيمها وشكلياتها تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان حقوقهم وواجباتهم وامتيازاتهم، وشروط ممارستهم لمهامهم الرسمية، والأصول التي يترتب عليها إتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي، ومبادئه والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، عن طريق المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات وهي تسعى بذلك إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين.

والدبلوماسية قديمة قدم الإنسانية، فالإنسان بطبيعته يسعى إلى السلام وتحقيق مصالحه وبالتالي فإن سعيه لتحقيق مصالحه في ظل احترامه لمصالح غيره أوجب عليه العمل على تحقيق السلام، و انتهاج أسلوب الحوار والتفاهم مع غيره، من أجل تحقيق المصلحة المشتركة.

وقد عرفت الدبلوماسية في العصر الحديث تطورا كبيرا، واكتسبت تقاليد جديدة إذ يعد مؤتمر فيينا، بمثابة منعرج التحول في تاريخ الدبلوماسية، حيث أصبحت تتسم بنوع من التنظيم وذلك ما أضفى عليها طابع الاستقرار والوضوح ، وبعد الحرب العالمية الأولى شهدت الدبلوماسية جملة من التطورات الإيجابية، جعلتها تحقق وثبة نوعية حتى ظهر في تلك الفترة ما اصطلح عليه بالدبلوماسية المعاصرة، وذلك لاختلافها عن النمط التقليدي للدبلوماسية التي كانت تتسم بالسرية في معظم جوانبها ،و ذلك بفضل التغيرات السياسية والاجتماعية الواسعة التي عرفها العالم نتيجة لتطورات التي شهدها المجتمع الدولي ، سواء على صعيد أنظمة الحكم، أو على صعيد العلاقات الدولية، وذلك بفضل التقدم العلمي وانتشار وسائل الإعلام والاتصال التي لعبت دورا مهما في النشاط الدبلوماسي .بالإضافة إلى تدهور النفوذ النسبي لبعض الدول الأوروبية على صعيد العلاقات الدولية، وظهور سياسات جديدة لها اتجاهات مغايرة لما كان سائدا في الدبلوماسية الأوروبية من إتباع للدبلوماسية العلنية بدلا من الدبلوماسية السرية، استجابة لدعوة الرئيس الأمريكي "ولسون" إلى انتهاج الدبلوماسية العلنية بدلا من الدبلوماسية السرية حيث أنه دعا إلى انعقاد اتفاقيات الصلح بصورة مكشوفة وبصفة صريحة وعلنية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وازدياد نضج ونمو وعي أفراد المجتمع الدولي دفعهم للبحث عن سبل وأطر تحول دون الوصول إلى النزاع المسلح، من خلال خلق تنظيمات وتقوية العلاقات من أجل الحيلولة من تفاقم الأوضاع، وتخفيف حدة التوترات، والوصول إلى بناء علاقات ودية بين أفراد المجتمع الدولي ،غير أنه من جهة أخرى وبالرغم من التطور التنظيمي الذي وصل إليه المجتمع المعاصر وإدراكه لواجب المحافظة على السلم والأمن الدوليين ما زالت ومن حين إلى آخر تقوم بعض الخلافات الدولية بل كثرت النزاعات وانتشرت بصورة موسعة في يومنا هذا حتى شملت كل أنحاء العالم،و يظهر ذلك جليا في قارتي إفريقيا وأسيا والتي وصلت إلى درجة النزاع المسلح .

إن واقع العلاقات الدولية وتحليل مصادر النزاع الدولي، تؤكد أن تبعية دول العالم الثالث لأحد المعسكرين تجعل جل النزاعات بافتعال تلك الدول القوية التي فضلت التصارع غير المباشر من أجل السيطرة على عدد كبير من الدول وبسط نفوذه وإيديولوجياته على أكبر عدد منها وهذا ما أدى إلى نشوب صراعات نتيجة اختلاف التوجهات وتباين في الأفكار والإيديولوجيات وتضارب المصالح واختلافها.قد يصل بها إلى حد النزاع المسلح.

وحفاظا على استمرار العلاقات الدولية، وهو المبدأ الأساسي في القانون الدولي ظلت الدبلوماسية تحتل مكانة مرموقة حتى في ظل التحولات السياسية الجديدة أي بعد انهيار المعسكر الشرقي وبروز الأحادية القطبية ،كما برزت كأداة فعالة للحد من قيام صراعات عرقية ونزاعات حدودية في مناطق عديدة من العالم .

فالمجتمع الدولي يسعى للقضاء على كل تلك الصراعات والنزاعات وتجاوزها، وذلك من خلال المساعي الدبلوماسية الحثيثة من قبل الدول والمنظمات التي تسعى جاهدة من أجل وضع حد للحروب الأهلية والنزاعات العرقية والحدودية التي لا زالت تحصد آلاف الأرواح سنويا .

ونظرا لما للدبلوماسية من دور هام في الوصول إلى حلول سلمية سواء عن طريق المنظمات الدولية أو الإقليمية، فقد كان دافعنا لاختيار الموضوع لسببين،الأول موضوعي كون الدبلوماسية أصبحت تلعب دورا استراتجيا في إحلال السلم الدولي بصفة خاصة حيث تسعى من خلال المنظمات الدولية إلى تنشيط تحركاتها الدبلوماسية على أكثر من صعيد وتلعب دور أساسي في عملية فض النزاعات الإقليمية، وإحلال الأمن السلم الدوليين.والثاني ذاتي وهو الرغبة في معرفة مدى فاعلية الدور الدبلوماسي في الواقع الدولي .

فتناولنا هذا البحث تحت عنوان الدبلوماسية الوقائية، وللإلمام بالموضوع طرحنا الإشكالية التالية: **ما مدى توفيق الدبلوماسية الوقائية في الحد من النزاعات وحلها في حالة قيامها ؟ وما هي مكانتها ضمن الآليات الدولية لحفظ الأمن والسلم الدولي ؟**

أهمية الموضوع: تكمن في أن له أهمية علمية تتمثل في تمييز الدبلوماسية وإبراز أعمالها ونشاطاتها، والتعرف على حقيقية الطبيعة القانونية للدبلوماسية في العلاقات الدولية، والآليات التي ترتكز عليها في ممارسة مهامها ، وأهمية عملية من خلال تسليط الضوء على بعض الإنجازات في الواقع للدبلوماسية الناجحة لتكون مثالا يقتدى به .

أهداف الموضوع:تتمثل في رفع مستوى العلاقات الدولية وتطوير العلاقات فيما بين الدول من خلال تجسيد الفعلي للدبلوماسية. كما يتمثل الهدف من الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية بطرق سلمية تجسيدا لمفهوم الأمن الجماعي وحقوق الإنسان وتفادي اللجوء إلى القوة للوصول إلى حلول سلمية، كما تعتبر الدبلوماسية ضرورة لبقاء المجتمع العالمي يتجه نحو الانفتاح والتقارب الإنساني، وللإحاطة بالموضوع جرى بحثنا في فصلين، خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي للدبلوماسية، والفصل الثاني آليات الدبلوماسية الوقائية ودور الجزائر في حل بعض النزاعات.

منهج البحث :اتبعنا في بحثنا ثلاثة مناهج، المنهج التحليلي لإفراد بعض التعاريف والمفاهيم وتوضيحها، والمنهج الوصفي للتعليق وتحليل بعض المعلومات والمعطيات، والمنهج التاريخي لعرض بعض الوقائع التاريخية للقضايا التي تطرقنا إليها.

الدراسات السابقة: من أهم الدراسات التي تناولت الموضوع:

دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية، زقير عبد القادر مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة بن عكنون الجزائر 2002

الصعوبات: أهم العوائق التي صادفتنا أثناء البحث أن موضوع الدبلوماسية متشعب ويغلب عليه الطابع السياسي، بالإضافة إلى صعوبة تطبيقه في الواقع نظرا لتعارض بعض القضايا والمسائل مع مصالح الدول، و أهم الصعوبات التي صادفتنا هو أن النزاعات التي تطرقنا لها في بحثنا تعتبر جديدة وبالتالي فإن المراجع والمصادر فيها قليلة.

الفصـــل الأوّل

الإطار المفاهيمي للدبلوماسية

الفصـــل الأول

الإطــار المفاهيمــي للدبلوماسيــة

إذا كانت السياسة الخارجية هي مجموعة القرارات والسياسات التي تحدد بها كل دولة مواقفها، ووجهات نظرها في العلاقات الدولية، فإن الدبلوماسية هي الفنون والوسائل التي تنفذ بها الدولة هذه السياسة، لذلك تشغل الدبلوماسية مركزا رئيسيا في علاقات المجتمع الدولي .

وقد اتسع نطاق الدبلوماسية وتطور بتطور الأزمنة فمن الدبلوماسية التقليدية الجماعية السرية، إلى دبلوماسية ثنائية وفردية وعلنية، فتعددت بذلك مفاهيمها واختلفت تعاريفها وأنواعها، غير أن الهدف الذي تسعى إليه الدبلوماسية، هو إدارة العلاقات فيم بين الدول عن طريق الوسائل السلمية، والسعي إلى تعزيز العلاقات وتوطيدها، فيم بينها خصوصا وأن المجتمع الدولي أصبح يجنح إلى السلم في علاقاته، ونبذ استخدام القوة لما لهذه الأخيرة من نتائج، وأثار سلبية على مستقبل الدول سواء على المستوى الداخلي أو في علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى، لذا حاولنا في هذا الفصل تناول مفهوم الدبلوماسية وتطورها التاريخي (المبحث الأول) وخصصنا (المبحث الثاني) لآليات الدبلوماسية الوقائية ودور الجزائر في حل بعض النزاعات.

المبحـــث الأول :

مفهوم الدبلوماسية وتطورها التاريخي

لقد تعددت مفاهيم الدبلوماسية واختلفت باختلاف توظيف المصطلح واستعماله فيطلق للدلالة على مفهوم المهنة التي يمارسها الدبلوماسي، كما تستعمل لتعطي مفهوم للسياسة الخارجية للدول،و يستخدم المصطلح ذاته ليشير إلى حسم الخلافات، التي تنشأ بين الدول، كما تعددت أنواعها بين دبلوماسية دائمة وأخرى مؤقتة وبين دبلوماسية حكومية وأخرى غير حكومية، وهذا التعدد والتنوع كان نتيجة التطور الذي شهدته الدبلوماسية وهذا ما أدى إلى تعدد مفاهيمها لذلك فقد حاولنا من خلال هذا المبحث أن نتناول مفهوم الدبلوملسية، وأهم التعار يفات التي تناولتها (المطلب الأول) بالإضافة إلى أنواعها من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الدبلوماسية

للدبلوماسية عدة مفاهيم وتعاريفات تعددت باختلاف ممارستها، لذلك سنتعرف على مفهوم الدبلوماسية من خلال تعريفها لغة واصطلاحا من خلال (الفرع الأول) وإطارها التاريخي في(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية لغة واصطلاحا.

للدبلوماسية مفهومان: لغوي واصطلاحي.

أولا: لغة

الدبلوماسية Diplomatie مصطلح يوناني الأصل انتقل إلى اللاتينية ومنها إلى اللغات الأوروبية، وأصل معناه الوثيقة المطوية نسبة إلى الاسم اليوناني القديم Diploma وعندما انتقل إلى اللغة اللاتينية استعمل بمعنيين[1]:

الأول : معنى الشهادة أو الوثيقة التي يتبادلها الملوك في علاقاتهم الدبلوماسية والتي تمنح حاملها امتيازا معينا، والتوصيات بحسن استقباله واحترامه وفي ضوء هذا الاستعمال عرفت اللغة الفرنسية ومن بعدها العربية كلمة Diploma : بمعنى الشهادة العالية التي تمنح للدارسين.

والثاني: فإنه يتعلق باستعمال الرومان لكلمة دبلوماسي بما يفيد طباع المبعوث الدبلوماسية وما تقتضيه هذه الصفة من الأدب والمودة المصطنعة وتجنب أسباب النقد وهذا ما قصدت إليه كلمة diplome التي تعني الرجل المنافق ذو الوجهين .ومنها اشتق في اللغة الفرنسية. Depliorae بمعنى المخادع.

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006 ، ص90

وفي القرن التاسع عشر شاع استعمال مصطلح الدبلوماسية في بريطانيا وفرنسا بمعنى شخص يبعث بمهمة واستخدمت كلمة (سفير) – envoy واستخدمت كلمة مبعوث diplomacy في اللغة الإسبانية اشتقاقا من هذا التعبير[1].

ثانيا: الدبلوماسية اصطلاحا

أعطيت الدبلوماسية عدة تعريفات من بينها:" أنها علم يقوم عل أسس وقواعد وأصول وتتطلب الماما بكل جوانب القانون الدولي، ومعرفة دقيقة بكل مراحل التاريخ الدبلوماسي وإحاطة شاملة بكل أنواع المعاهدات الدولية[2].

كما شهد تعريف الدبلوماسية هو الآخر تطورا من خلال ما أوردناه من تعريف عدة لمراحل مختلفة من بينها كونها فن تمثيل السياسة الخارجية للدول وأداة للحل السلمي للخلافات والصراعات والنزاعات بطرق سلمية وودية وهذا ما أوردناه في التعاريف التالية:

-تعريف ارنست ساتو[3] "إن الدبلوماسية هي استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة".

- تعريف شارل دي مارتينس[4] "الدبلوماسية هي علم العلاقات الخارجية أو الشؤون الخارجية للدول وبمعنى اخص هي علم وفن المفاوضات" [5].

-تعريف شارل كالفو[6] " الدبلوماسية هي علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول الناتجة عن مصالح متبادلة وعن مبادئ القانون الدولي العام ونصوص المعاهدات والاتفاقات".

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص90.

(2) أثار قطع العلاقات الدبلوماسية، تأليف احمد مرعي، تقديم محمد مجدوب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، بيروت - لبنان، ص27.

(3) دبلوماسي بريطاني ولد 30جوان 1843-وتوفي 26أوت1929 عمل دبلوماسيا في اليابان،الصين، لأورغواي،المغرب

(4) رجل قانون وسياسي انجليزي مواليد 9سبتمبر 1602

(5) محمود خلف، الدبلوماسية بين النظرية و الممارسة ،ط1، دار زهران للنشر و التوزيع، 2013، عمان، ص73-74.

(6) قاضي ودبلوماسي أرجنتيني ولد 26فيفري1824في بوينس اريس درس الحقوق تخصص قانون دولي توفي في 2ماي 1906.

- تعريف ريفييه 1866" الدبلوماسية هي علم وفن تمثيل الدول والمفاوضة ".

- تعريف فوديرية 1900" الدبلوماسية هي فن تمثيل السلطات ومصالح البلاد.

لدى الحكومة وإدارة الشؤون الدولية وتوحيد ومتابعة المفوضات السياسية حسب تعليمات الحكومة الأجنبية والعمل على أن تحترم ولا يستهان بحقوق وهيبة الوطن في الخارج وإدارة الشؤون الدولية وتوحيد ومتابعة المفوضات السياسية حسب تعليمات الحكومة" [1].

- تعريف جينيه1931 "الدبلوماسية هي فن تمثيل السلطات ومصالح البلاد من أجل تطوير الدبلوماسية يجب تعلم أصولها كعلم والكشف عن خفاياه" .

- تعريف انتوكوليتز(بويونس ايرس1948): "الدبلوماسية هي مجموعة المعرفة والفن اللازمين من أجل تسيير العلاقات الخارجية للدول بشكل صائب ".

- تعريف هارولد نيكلسون 1949: "الدبلوماسية هي توجيه العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات والأسلوب الذي يدير السفراء والمبعوثين هذه العلاقات ".

- تعريف دي أيرثي وأوسها (مدريد 1954): "الدبلوماسية هي فن تطبيق مبادئ القانون الدبلوماسي.

-تعريف فيليب كابيه (جنيف1961)" الدبلوماسية هي الوسيلة التي يتبعها احد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة من خلال المفاوضات "[2].

وتعرف أيضا على أنها " عبارة عن مهارة وأسلوب فني من خلال أي مفاوضة للوصول إلى هدف محدد كما أن السلوك الدبلوماسي الخاص بكل دولة يعكس في العادة الحقائق المتصلة بشخصيتها القومية وأوضاعها المتميزة "[3].

(1) غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص12.

(2)محمود خلف، مرجع سابق، ص 73 - 74 .

(3) عامر مصباح، المدخل إلى علم العلاقات الدولية، د ط، دار الكتاب الحديث، 2009، القاهرة، ص16 .

فالوظيفة الرئيسية للدبلوماسية هي إجراء وإدارة المفاوضات بين الدول بهدف تحقيق أهدافهم المشتركة وللدبلوماسية على هذا النحو هدفين رئيسيين هما:

الأول- هو تمثيل مصالح الدول وحمايتها .

الثاني- إلى جانب تمثيل مصالح الدول هو الإدارة الشاملة للعلاقات المنتظمة بين أشخاص القانون الدولي العام .

ولقد تزايد الاهتمام بالدبلوماسية بتزايد مشاكل الدولية والبحث عن حلول لها فالديبلوماسية هي دائما القناة التي تمر عبرها الحلول الصعبة والعويصة [1].

ومن خلال عرض التعاريف فإنها تشترك في كونها علم العلاقات القائمة بين الدول وفن تمثيلها ومتابعة المفاوضات وهذا ما شمله تعريف "رييفيه".

الفرع الثاني : التطور التاريخي للدبلوماسية

يعيد بعض المؤرخين الدبلوماسية إلى عهود تكوين الجماعات البشرية انطلاقا من كونها سلوكا اجتماعيا، تخضع في تطورها لتطور الجماعات وتحولها إلى شعوب ثم إلى أمم لينتهي بها الأمر إلى قيام الدولة بشكلها الحديث، وكذلك التنظيمات الدولية المعاصرة ونشأت الدبلوماسية كوسيلة للتواصل والتفاهم، بين الجماعات البشرية المتجاورة في العصور القديمة، ومن ثم تطورت إلى نظام علاقات ودية متبادلة بين السلطات السياسية في حقبا زمنية لاحقة، فمنذ قيام المجتمعات الإنسانية وتشابك مصالحها سارت نحو التطور والارتقاء فشعرت بالحاجة إلى انتهاج حسن العلاقات مع بعضها البعض ما أدى إلى نشوب الأسلوب الدبلوماسي كسلوك اجتماعي

(1) إبراهيم أحمد خليفة ،القانون الدولي الدبلوماسي و القنصلي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2007، ص7

بفعل الحاجة إلى التفاهم والتعاون وتبادل المعونة والمنفعة بهدف الاستقرار والسلم والحماية والأمن[1].

مر التطور التاريخي للدبلوماسية بثلاث مراحل نوردها في ما يلي:

أولا - الدبلوماسية في عهدها الأول

ظهرت الدبلوماسية نتيجة تطبيق العملي للعلاقات الدولية منذ أزمان ساحقة وكان لكل من الحضارات العربية كحضارة واد الرافدين وواد النيل والشام واليمن والحضارات الغربية كالحضارة اليونانية والرومانية الدور الكبير في إنشاء الدبلوماسية.

أ-الدبلوماسية في حضارة بلاد الرافدين وواد النيل

كان لحضارة بلاد الرافدين وواد النيل دور كبير في إرساء المبادئ الأولى للدبلوماسية ويتمثل هذا الدور من خلال العرض التاريخي للدبلوماسية في كل من الحضارتين.

1-الدبلوماسية في بلاد الرافدين: تعد حضارة واد الرافدين في القرن الرابع قبل الميلاد أول من اكتشف الكتابة في التاريخ الإنساني واستخدمتها في المخاطبات الدبلوماسية،كما عرفت هذه الحضارة نظام الأسبقية في الاستقبال،ونظام المراسلات الدبلوماسية من خلال نظام البريد، وفي إطار المعاهدات الدولية فقد عثر المنقبون على العديد من المعاهدات الدولية بين الدول، فقد كان ملوك بابل يعقدون الأحلاف مع الدول الأخرى، وهذه الأخيرة تتطلب تبادل المبعوثين الدبلوماسيين لإجراء المفاوضات وعقد الاجتماعات بين الدول ذات العلاقة، وبعد عقد الأحلاف يبقى التشاور مستمرا لمعالجة الحالات التي تظهر على مسرح الأحداث الدبلوماسية لتطبيق نصوص الحلف وهذا يعني أن العلاقات الدبلوماسية في العراق القديم كانت متطورة ومسايرة لتطورات الحضارة وتعدد الدول[2].

(1) خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2011، ص27.

(1) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 12-14.

كما شهدت العلاقات الدبلوماسية في عهد حضارة وادي النيل تطورا كبيرا فقد عرفت الأنظمة السياسية القديمة في عهد الفراعنة الدبلوماسية، وتبين من خلال الأدلة الأثرية وجود علاقات سلمية بين مصر وبلاد "النوبة " جنوب مصر وفلسطين وساحل السوري وجزر البحر المتوسط من جهة أخرى وكذلك مع جنوب العراق في شمال والشرق وكذلك مع "التحنو-ليبيا" في الغرب وامتازت علاقة مصر ببلاد " النوبة بأنها تقوم على التبادل التجاري بينهما[1]، وبالتالي ضرورة إقامة اتفاقات ومعاهدات فيم بينها.

2-الدبلوماسية في حضارة واد النيل: عرفت حضارة واد النيل نظام التمثيل الدبلوماسي الذي يعد من أهم المظاهر الدبلوماسية فقد كان التمثيل المعتمد والغالب في ذلك الوقت هو التمثيل المؤقت ما يطلق عليه في الوقت الحاضر بالبعثات الخاصة التي تنتهي بانتهاء مهمتها ،أما التمثيل الدائم فإن المصادر التاريخية تشير إلى أن ملوك وادي الرافدين والنيل عرفوه من خلال الآثار القديمة التي تدل على وجود مثليين دائمين للدول الأجنبية في بلاط الملوك وهو أمر يدل على وجود علاقات دبلوماسية متطورة بشكل متميز بين الدول لدرجة تطلبت وجود ممثلين دبلوماسيين بصورة دائمة للتباحث معهم ونقل آرائهم لدولهم[2].

وللدول العربية التي ظهرت في اليمن أهمية كبيرة في العلاقات الدولية ذلك أن أرض اليمن تقع على طرق المواصلات البحرية وتشرف على البحر الأحمر والبحر العربي الخليج والعربي.

كما أن اليمن حلقة وصل بين البحار وجزيرة العرب وهذا ما يمنح اليمن موقعا متميزا لإقامة علاقات دولية متطورة مع الدول العربية في شبه الجزيرة العربية و العراق والشام وبين دول

(1) علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية نشأتها –مؤسساتها – قواعدها – قوانينها، ط1، دار الشروق، عمان 2001 ص48.

(2) سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص23-27

العالم الأخرى كما تطورت العلاقات الدبلوماسية في زمن الدولة "الحميرية" وعاصمة دولتهم "ظفار". وتميزت باتساعها واحتلالها العديد من المناطق .و حاربت الفرس والعديد من الأقوام[1].

ب-الدبلوماسية في الحضارة اليونانية والرومانية.

كان للحضارة اليونانية والرومانية فضل في تأسيس القواعد الأولى للدبلوماسية وتتجلى هذه القواعد من خلال ما سنتعرف عليه من خلال البعد التاريخي لكل من الدبلوماسية في كل من الحضارتين.

1 الدبلوماسية في الحضارة اليونانية: يرجعها اغلب المؤرخين إلى الحضارة اليونانية فقد عرفت نظاما دقيقا للاتصال الدبلوماسي وذلك نتيجة النظام السياسي الذي ساد في تلك الفترة بحيث كان يقوم على نظام المدينة التي تعد النواة الأولى لظهور الدولة في شكلها الحديث فنظام هذه الدول أوجد العشرات من المدن المتجاورة التي كانت تربط بينهما مصالح مشتركة فرضت عليها الاتصال دبلوماسي[2].

كما عرفوا العديد من القواعد الدبلوماسية كتعيين المبعوثين وتعيين السفراء لإجراء المفاوضات فالحضارة اليونانية كان لها الفضل في إرساء المفاهيم الأولى للدبلوماسية.

2-الدبلوماسية في الحضارة الرومانية: كان للرومان فضل في تطور الدبلوماسية من الناحية النظرية فاتسمت بالثبات في الشكل ولكنها لم تكن منظمة، فكانت محصورة في منطقة جغرافية معينة نظرا لصعوبة الانتقال والمواصلات وامتازت العصور الوسطى بالتدهور وكثرة الحروب فالأوضاع التي كانت سائدة في العصور الوسطى لم تساعد على تطور الدبلوماسية ولكن منذ بزوغ عصر النهضة في أوربا بدأت الدبلوماسية تأخذ وضعها الجديد.

(1) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 28.

(2) غازي حسن صباري، مرجع سابق، ص 23.

ج- الدبلوماسية في الحضارة الإسلامية: تميزت العلاقات الدبلوماسية التي أقامها العرب المسلمون منذ بداية ظهور الإسلام بمبدأ الشمولية، حيث اعتمدوا على مبادئ السلام والوئام والتعاهد، منذ عصر ما قبل الإسلام، أقام العرب علاقات ودية مع جيرانهم وانشئوا البعثات الدبلوماسية بين بعضهم البعض وبين غيرهم من الأقوام والشعوب.

وعندما جاء الإسلام تم إنشاء الدولة كإطار سياسي موحد، وارتكزت العلاقات الدولية على قاعدة السلام كحالة أصيلة وعلى قاعدة الحرب كحالة استثنائية واتسمت الشريعة الإسلامية بأنها شريعة عالمية تنظم العلاقات الداخلية والدولية على حد سواء وخروج الإسلام من جغرافيته العربية إلى جغرافية العالم .وتطورت العلاقات الدولة العربية الإسلامية الخارجية وأصبحت علاقاتها تنظم على أساس الشريعة الإسلامية وسيادة الدولة الإسلامية على جميع الأمور وارتكزت على محورين أساسين هما السلام والحرب [1].

كما شهدت الدبلوماسية الإسلامية بيان جميع القواعد الدبلوماسية المطبقة في الوقت الحاضر والقائمة على العدل والقيم والأخلاق الفاضلة تعود للقواعد التي وضعها المسلمون فمصطلح الدبلوماسية لم يستخدم من قبل الشريعة الإسلامية، إلا أنهم يعرفون مفهومها بمصطلحات أخرى، فيطلقون على القواعد التي تنظم العلاقات الدولية في وقت السلم وإرسال الرسل واستقبالهم قواعد السير فيقولون السيرة أو السيرة النبوية أو كتاب السير، وهي تعني سياسة الرسول (ص) الراشدة أو قيادته الحكيمة أو تصرفه الكريم في السلم والحرب مع الأصدقاء ولأعداء وأخلاقه ومعاملته لأصحابه واختياره للرسل وعلمه وعدله ورحمته، والذكاء والخبرة التي يتمتع بها في أسلوب نشر الإسلام ومدى تأثير شخصيته على إدارة علاقات الإسلام الدولية، في زمن السلم وطريقة التفاوض معهم ومنحهم امتيازات والحصانات الدبلوماسية وعقد الصلح والهدنة والتحالف مع الآخرين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتبادل التهاني والتعازي وقبول

(1) علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها، د ط، دار الثقافة، للنشر و التوزيع، عمان 2002 ص83-84.

الهدايا[1] وإرسالها لمن يراه أهلا لها واختياره الولاة والقضاة في المدن الإسلامية ودوره في إدارة العلاقات الدولية في وقتي السلم والحرب .

إذا كان القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص في وقتي السلم والحرب فإن فقهاء الشريعة الإسلامية يطلقون على هذه القواعدالسِّير والمغازي" فالسير تلك القواعد التي تنظم العلاقات في وقت السلم، وأما المغازي فهي القواعد التي تنظم العلاقات في وقت الحرب .والتي يجب تطبيقها وقت الحرب .

واتبع الخلفاء الراشدون السيرة النبوية في الاعتماد على الدبلوماسية لنشر الدعوة الإسلامية ولم تقل براعتهم في الدبلوماسية عن براعتهم الحربية ذلك أنهم اتصلوا منذ الوقائع الأولى بسكان البلاد المجاورة .

كما استخدم الخلفاء الراشدون الدبلوماسية في وقتي السلم والحرب فعندما كانوا يقررون فتح مدينة يرسلون الرسل إلى أهلها لدعوتهم للإسلام، فالمسلمون لا يستخدمون الحرب المباغتة وسيلة لفتوحاتهم وإنما يجب أن يسبق ذلك الدعوة إلى الإسلام وهذه الدعوة تتم عن طريق استخدام الرسل [2]، وبالتالي يكون الإسلام بمبادئه السمحة قد جسد كل ما تتضمنه الدبلوماسية من مبادئ وقواعد وأسس تسعى إلى توطيد العلاقات فيما بين الدول وتعزيزها لضمان الأمن والسلم الدوليين.

ثانيا- الدبلوماسية من القرن 15 إلى مؤتمر فيينا 1815.

وعرفت هذه الفترة ما يعرف بالدبلوماسية الدائمة في إيطاليا وانطلاقا منها توسعت المؤسسات الدبلوماسية الدائمة لتشمل جميع أنحاء أوروبا.

(1) سهيل حسين الفتلاوي مرجع سابق، ص41-52.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 53- 55.

ثالثا- الدبلوماسية في القرن العشرين :مؤتمر فيينا 1969

شهدت الدبلوماسية تطورا كبيرا في إطار تعزيز العلاقات بين الدول وتوثيق الروابط وأصبح السفراء في هذه الفترة يساهمون في التعاون الدولي وقد لعبوا دورا مهما في تسوية المنازعات بالطرق السلمية [1].

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى والثانية أصبح يظهر ما يعرف بالدبلوماسية الحديثة للإدارة العلاقات بين الدول وتسوية السلمية للنزاعات من خلال عصبة الأمم المتحدة وبعدها هيئة الأمم المتحدة ونصوص ميثاقها واتخاذ تدابير وقائية للحيلولة دون تفاقم الصراع وتحوله إلى النزاع مسلح وهو ما يعرف بالدبلوماسية الوقائية.

المطلب الثاني

أنواع الدبلوماسية في القانون الدولي

إن الدبلوماسية باختلاف أنواعها فإنها تسعى جاهدة إلى تجسيد الدبلوماسية الوقائية عن طريق التسوية السلمية للنزاعات وتعزيز العلاقات فيما بين الدول من خلال المنظمات الدولية والمؤتمرات والبعثات الخاصة.

ولقد أصبحت الدبلوماسية تكتسي صورا مختلفة فمن دبلوماسية خاصة مؤقتة إلى دبلوماسية دائمة،ومن دبلوماسية ثنائية قائمة بين دولتين إلى دبلوماسية ثلاثية ومتعددة الأطراف قائمة بين الدول والمنظمات دولية والإقليمية وحتى التنظيمات السياسية والعسكرية والثقافية. .

و هذا ما سنتعرف عليه من خلال تقسيمات الدبلوماسية وفق الفروع التالية .

الفرع الأول: الدبلوماسية الدائمة

وهي أقدم صور العمل الدبلوماسي التي عرفها المجتمع الدولي وتتمثل في:

(1) غازي حسن صباري، مرجع سابق، ص 23- 33

أولا:الدبلوماسية الثنائية أو التقليدية[1] :

هي أقدم صور العمل الدبلوماسي، ويقصد بها تنظيم العلاقات بين دولتين على أساس مفاوضات ثنائية بينهما، والدبلوماسية الثنائية تغطي العلاقات بين دولتين في جميع مجالات العلاقات الدولية وتتمثل مهامها في المحاور الرئيسية الآتية: بناء العلاقات السياسية التعاون والبعد الأمني، الثقافة والإعلام والتعليم، الدبلوماسية العامة، التعاون والتنسيق والتواصل بين وزارات الخارجية، خصوصا في مجال الإصلاحات الداخلية الدبلوماسية الاقتصادية، الشؤون القنصلية دبلوماسية القمة الثنائية بين رؤساء الدول والحكومات وتمارس الدبلوماسية الثنائية الأطراف بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة عبر بعثات دبلوماسية تقليدية .

وعلى الرغم من أن هذه الصور من الدبلوماسية ما زالت الأسلوب الجاري في العمل الدبلوماسي، إلا أن عوامل عدة قد جعلتها تتراجع إلى المرتبة الثانية في العمل الدبلوماسي[2].

من أهم هذه العوامل:زيادة عدد الدول في العالم من نحو 20 دولة في بداية القرن الماضي إلى نحو 191دولة عام 2005، مما يجعل الاتصال الثنائي عسيرا.

- زيادة تشابك المصالح بين الدول مما يجعل أي اتصال ثنائي لا جدوى منه

- انضمام الدول إلى تكتلات سياسية وعسكرية وتنظيمات إقليمية مما يوفر إطارا جماعيا للاتصالات الدبلوماسية داخل هذه التكتلات والتنظيمات وتحتفظ الدبلوماسية الثنائية بأهميتها في حالتين :الأولى - في حالة الاتصال الثنائي بين دولتين كبيرين – الولايات المتحدة الأمريكية- وروسيا فيم يتعلق بالأمور المحتكرة بينهما كالمفاوضات المتعلقة بالأسلحة الإستراتيجية ونشرها.

(1) أحمد إسماعيل الجبوري، إياد علي الهاشمي، التاريخ الدبلوماسي، ط1، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2015 ص 137.

(2) المرجع نفسه، ص 138.

والثانية - هي الاتصال الثنائي بين دولة كبرى وأخرى صغرى وهو ما يسمى بالدبلوماسية غير المتكافئة أو الاستعمارية، وهذا يضمن استمرار علاقة التبعية التي كانت أبعادها واضحة في عصر الاستعمار التقليدي، أما اليوم فهي تتستر وراء الاستغلال السياسي للدولة التابعة[1].

ثانيا:دبلوماسية المنظمات الدولية

برزت هذه الدبلوماسية مع بداية القرن العشرين وطبقت لأول مرة في ظل عصبة الأمم، وقد ظهر ذلك بصورة طرح المشكلات الدولية للمناقشات العامة، وقد أدى هذا الاتجاه إلى نقل الصراع من الساحات العسكرية ورسائل وخطابات التهديد إلى التعبير عن أرائهم ومواقفهم من منبر دولي[2]، وقد توسعت الأمم المتحدة في تطبيق هذا النمط من الدبلوماسية حتى أصبح النمط الغالب والمسيطر على دبلوماسية المجتمع الدولي كله، كما تمتاز المنظمات الدولية غالبا بطابع الديمومة والاستمرارية عبر بعثات الدول الدائمة لدى المنظمات الدولية .

وهي تخضع لقواعد ثابتة مستمدة من القانون الأساسي للمنظمة واللوائح الداخلية لهيأتها العامة وتقاليد العمل فيها، وهي تمارس داخل إطار ثابت في مقر المنظمة الدولية بمعاونة الأمانة العامة الدائمة وأحيانا تكون ذات طابع مؤقت عبر دعوى إحدى المنظمات الدولية لمؤتمر لبحث قضايا دولية محددة. وتمتاز دبلوماسية المنظمات الدولية بعلاقاتها الواسعة مع أشخاص دوليين آخرين مثل علاقاتها ببعضها البعض أو علاقاتها مع دول أعضاء وغير أعضاء فيها، وتتم ممارسة المنظمة الدولية لعلاقاتها الخارجية بواسطة مجموعة من موظفيها يسمون بالموظفين الدوليين ويتمتعون بوضعية خاصة بهم،منصوص عليها في دستور المنظمة، أو في بروتوكول ملحق بالاتفاقية

(1) سعيد أبو عبادة، الدبلوماسية تاريخها –مؤسساتها –أنواعها – قوانينها، ط1، دار شيماء للتوزيع والنشر، فلسطين 2009، ص53.

(2) أحمد إسماعيل الجبوري، إياد علي الهاشمي، مرجع سابق، ص137 - 140 .

الإنشائية أو من خلال اتفاقية المقر،التي تهدف إلى تنظيم العلاقات ما بين المنظمة والدولة المقيمة على أراضيها[1].

وللدبلوماسية المنظمات عدة ايجابيات من بينها أن لها مهمة الدفاع عن المصالح الحيوية للشعوب وتعبر عنها من خلال قنوات الاتصال المختلفة المفتوحة أمامها، ومن هنا فإن إخضاع العمل الدبلوماسي للرقابة الشعبية يمثل ظاهرة ايجابية تتفق تماما مع الهدف الذي من أجله تتم هذه الممارسة الدبلوماسية بالنيابة عن المجتمع.

كذلك تقوم بكفالة الحرية للصحافة والأحزاب المعارضة وللرأي الشعبي ممثلا في مختلف اتجاهاته، عند مناقشة بنود المواثيق والمعاهدات التي تكون دولها أطرافا فيها لإقناعها بمبرراتها وتقبلها لما تتضمنه من التزامات، كما أن تلك المناقشات قد تساعد من ناحية أخرى على تغيير مضمون هذه الالتزامات التعاهدية في الاتجاه الذي يتفق أكثر وضرورات المصلحة الوطنية واستمرار التقيد بها[2].

الفرع الثاني :الدبلوماسية المؤقتة

وهي ظاهرة جديدة تتسم بها الدبلوماسية الحديثة تزامنت مع كثرت انعقاد المؤتمرات الدولية فأصبحت منابر لمناقشة القضايا التي تبرز على الساحة الدولية وتتمثل في:

أولا: دبلوماسية مؤتمرات القمة:

وهي التي تعقد داخل المؤتمرات،حتى أنها تكاد تتكرر خلال الشهر الواحد للتشاور في مشكلة أو اتخاذ موقف مشترك إزاء قضية ما، وتمتاز هذه الدبلوماسية بأنها مؤقتة ودائمة في نفس الوقت، لأنها تتم عبر وفود لدول وأشخاص دولية أخرى، كما أنها تعقد في زمان ومكان

(1) أحمد إسماعيل الجبوري، إياد علي الهاشمي، مرجع سابق ، ص 139.

(2) أحمد إسماعيل الجبوري، إياد علي الهاشمي، المرجع نفسه ، ص 140.

محددين لبحث قضية ما أو مجموعة من القضايا الدولية المختلفة ،كافتتاح الجمعية العمومية لأمم المتحدة أو مؤتمرات القمة أو وزراء خارجية الدول أو مؤتمرات دولية عامة، ويتم انعقادها بناء على دعوة من الدولة أو منظمات دولية وسواء كانت هذه المؤتمرات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية ...الخ فإن العمل فيها يخضع لأسلوب يختلف جذريا عن الدبلوماسية الثنائية التقليدية فإذا كانت الاتصالات التي تجري بين أعضاء المؤتمر قد تكون ثنائية وسرية أحيانا فإن كثيرا من المناورات الدبلوماسية تجري علانية لإشراك الرأي العام العالمي فيها، كما أن العمل في المؤتمر عمل جماعي يخضع للتصويت وتكون نتائجه علنية،وهكذا فإنه إلى جانب الدراية الفنية بما يجري في المؤتمر يكون مطلوبا من الدبلوماسي المشترك فيه أن يكون ذا قدرة على الخطابة حاضر البديهة إذ إنه لا يخاطب المؤتمرون وحدهم، لان صوته سيصل إلى الرأي العام[1].

ثانيا : دبلوماسية البعثات الخاصة

تمتاز هذه البعثات بأنها متعددة الأطراف ومؤقتة في الوقت نفسه، أي غير دائمة وتمارس عبر بعثات خاصة مكونة من وفود وأشخاص تقوم بمهمة محددة تفاوضية أو تمثيلية في بلد أو أكثر، وعرفت لجنة القانون الدولي التابعة لأمم المتحدة البعثة الخاصة في اتفاقية البعثات الخاصة ،حيث ورد في المادة الأولى "يقصد بتعبير البعثة الخاصة بعثة مؤقتة تمثل الدولة، وتوفدها دولة إلى دولة أخرى بموافقة الأخيرة لتعالج قضايا خاصة أو لتؤدي مهمة محدودة"[2].

وبالتالي لا تعتبر البعثة خاصة إلا إذا توفرت لها الصفات التالية :الصفة المؤقتة والمحدودة،الصفة التمثيلية أن يكون إيفادها برضا الدولة الموفدة لديها، أي على اتفاق سابق بين الدولتين، وقد ازدادت أهمية هذا النوع من البعثات في السنوات الأخيرة نظرا لتزايد العلاقات الدولية واتساع مجالاتها وكثرة تعقيداتها والهدف منها تنمية العلاقات الودية بين الأمم مهما

(1) شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، ط2، دار الحكمة للنشر والتوزيع، لندن،2011، ص 230.
(2) أحمد إسماعيل الجبوري، إياد علي الهاشمي، مرجع سابق، ص 145 .

اختلفت أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن أجل تأمين الأداء الفعال لمهام هذه البعثات ومنحها حصانات.

ثالثا: دبلوماسية الأزمات

يقصد بهذا النوع من الدبلوماسية النشاط الدبلوماسي الذي يوجه لحل أزمة دولية طارئة وتمثل العمل الدبلوماسي الدؤوب الذي تقوم به الدول تجاه أزمة دولية من حيث الإدارة والمعالجة وهي تحدد بحسب طبيعة العلاقة بين هذه القوى سواء من حيث الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها أو من حيث السمات التي تتميز بها وإدارة الأزمات الدولية أصبحت ذات أهمية في العلاقات الدبلوماسية المعاصرة ذلك أن المجتمع الدولي المعاصر معرض باستمرار لأزمات سياسية مختلفة نتيجة للاختلافات العقائدية والسياسية والاقتصادية بين الدول[1]، ولعدم مقدرة أو رغبة الدول في استخدام القوة العسكرية لوضع حد للأزمات لذا جاءت دبلوماسية الأزمات كبديل للحرب وكمخرج للتوتر بين الدول، وجرت العادة أن يمنح المبعوث الدبلوماسي الذي سيتولى حل الأزمات الدولية صلاحيات واسعة تمكنه من التحرك الدبلوماسي السريع، وأن يراعي في اختياره خبرته في حل المشكلات الدولية وقدرته على فهم أبعاد المشكلة أو الأزمة.

وقد ساهم بروز دبلوماسية الأزمات في عدم قدرة الأمم المتحدة على مواجهة العديد منها.

الفرع الثالث: الدبلوماسية الحكومية وغير الحكومية

وهي تلك النشاطات التي يمارسها أشخاص القانون الدولي فإما أن تكون حكومية وإما غير حكومية حسب طبيعة نشاطاتها ومهامها وغاياتها وأهدافها وموضوعاتها، وهي:

أولا الدبلوماسية حكومية وتتمثل في أ- دبلوماسية التحالفات :

وهي تعني النشاط الدبلوماسي الذي يكرس لإنشاء تحالفات أو تكتلات عسكرية. ولقد ظهر هذا النمط من الدبلوماسية نتيجة لتوجه الدول نحو التحالفات والتكتلات ولقد فرضت الطبيعة الفوضوية صراع القوة في المجتمع الدولي المعاصر أهمية التحالفات العسكرية .

(1) شفيق عبد الرزاق السامرائي، مرجع سابق، ص 230.

كما أن التكتلات السياسية أصبحت أداة لزيادة النفوذ السياسي للمجموعات الدولية والدول القوية في المجتمع الدولي، وكما للتحالفات العسكرية والتكتلات السياسية من أهمية لأمن الدولة ونفوذها، فلقد حظيت باهتمام خاص في المجال الدبلوماسي يفوق الاهتمامات الأخرى[1].

ثانيا- الدبلوماسية غير الحكومية: وتتمثل في دبلوماسية المناسبات، الدبلوماسية الخاصة بأمر معين، الدبلوماسية الرسمية، الدبلوماسية الشعبية الدبلوماسية الاقتصادية الدبلوماسية الثقافية الدبلوماسية السرية والدبلوماسية العلنية ودبلوماسية الهيمنة .

أ- دبلوماسية المناسبات أو الدبلوماسية الخاصة بأمر معين:

وهي تلك النشاطات الخارجية الرسمية التي تجري باسم أو نيابة عن دولة ما وليس شرط أن تكون مهمتها مرتبطة بالمصالح العامة للدولة، بل ممكن أن تنحصر مهامها في إطار فني متخصص، كالاتصالات بين الأجهزة الإدارية لعدة دول، أو بعثات الاستقصاء والدراسة والإعلام التي يقوم بها مبعوثون فنيون من غير صفة تمثيلية سواء للدول أو للمنظمات الدولية وعليه فالقانون الدبلوماسي لم يعرها إلا اهتماما ضئيلا[2].

ب- الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية الشعبية :

كانت الدبلوماسية التقليدية تقوم أساسا على التعامل بين الحكومات أما اليوم فنتيجة لانتشار التعليم والثورة الهائلة في وسائل الاتصال فإن الدول تحاول أن تكون لها علاقات مباشرة مع الشعوب ويسمى هذا الأسلوب باسم الدبلوماسية الشعبية[3].

(1) سعيد أبو عبادة، مرجع سابق، ص59.
(2) المرجع نفسه، ص 60 .
(3) أحمد إسماعيل الجبوري ،إياد علي الهاشمي، المرجع السابق، ص 149.

فالدبلوماسية الرسمية هي تلك الدبلوماسية التي يمارسها أشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات الدولية الرسمية، عن طريق المؤسسات الدبلوماسية المعروفة. أما الدبلوماسية الشعبية فهي نمط جديد من الدبلوماسية ظهر مؤخرا ويمارس على صعيد العلاقات الدولية نتيجة تطور مفاهيم الدبلوماسية، وهذا ما أدى إلى ظهور دبلوماسية المنظمات الدولية فقد أثرت هذه المنظمات والتي تضخم عددها وتشعب اختصاصها في الوظيفة الدبلوماسية من ناحيتين: من ناحية تحولها إلى مكان لمناقشة القضايا الدولية وممارسة الدبلوماسية ومن ناحية تطويرها لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية فقد أصبح من حق المنظمات الدولية مباشرة التمثيل الدبلوماسي الإيجابي والسلبي وأصبح من حق الممثلين والمبعوثين والعاملين في الجهاز الإداري لهذه المنظمات ممارسة المهام التمثيلية بصفة رسمية بينما هناك النوع من الدبلوماسية لا يمارس من قبل الدول أو المنظمات الدولية الرسمية وإنما من قبل منظمات غير حكومية لا علاقة لها بالدول، يقيمها الأفراد ولكنها تمارس أعمالها إلى جانب هذه الدول، وأصبحت تشكل جزءا كبيرا من العلاقات الدبلوماسية في الوقت الحاضر لأن اتساعها يتزايد[1].

فالدبلوماسية الشعبية تمثل صور التطور الذي طرأ على الدبلوماسية في القرن العشرين والذي نجم عن التقدم التكنولوجي من جهة وعلانية الدبلوماسية من جهة أخرى وأن الاتصال بالشعب قد أعطى للدبلوماسية هذه التسمية يضاف إلى ذلك سعي الدبلوماسية لكسب الرأي العام الشعبي .

وتنشأ هذه المنظمات بموجب اتفاقيات خاصة تعقد بين الأفراد يمثلون مجموعة دول وتقوم هذه المنظمات بعقد مؤتمرات دولية وإصدار البيانات، وتشارك هذه المنظمات في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الدول بحسب طبيعة عملها.

(1)أحمد إسماعيل الجبوري ،إياد علي الهاشمي، المرجع نفسه، ص149.

و قد تعددت أشكالها من المنظمات ذات الطابع الفني وهي التي تتولى، حماية مصالح بعض الأفراد في دول تخص المنظمة مثل اتحاد الحقوقيين العرب واتحاد المحاميين العرب واتحاد التربويين العرب، وتنشأ هذه المنظمات بموجب اتفاقيات بين مجموعة من الأفراد من عدة دول ذات علاقة بالموضوع منظمات متخصصة ذات نفع عام، وتتألف هذه المنظمات من أفراد عدة دول وتتو لى القيام بأعمال تمس جميع الشعوب تلك الدول، أو غيرها ومنها المنظمات المتخصصة بحماية البيئة مثل منظمة السلام أخضر ومنظمة الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية.

المنظمات الثنائية، وهي المنظمات التي تضم إفرادا من دولتين لتنظيم الروابط بين شعوبهم و من هذه المنظمات منظمة الصداقة العراقية الفرنسية ومنظمة الصداقة الأردنية البريطانية[1]. منظمات ذات نفع عام، ويتم إنشاء منظمات تضم أفرادا من شعب دولة واحدة، إلا أن عملها عام يشمل جميع شعوب الدول ومنها منظمات أطباء بلا حدود الفرنسية ومنظمات خاصة ذات نفع خاص و تنشأ هذه المنظمات من شعب الدولة المعنية، ويختص عملها بشعب تلك الدولة ومن هذه المنظمات، منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمات المعارضة في الخارج ومنظمة الصليب والهلال الأحمر الوطنية[2].

ج- الدبلوماسية الاقتصادية

يقصد بالدبلوماسية الاقتصادي النشاطات الدبلوماسية التي تستخدم العامل الاقتصادي في التعامل السياسي، وعادة ما يتم ذلك من قبل الدول المتقدمة أو الغنية، في مقابل الدول النامية، وقد برزت هذه الدبلوماسية في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

فقد تم أنشاء العديد من المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي التي تشكل إطار للنظام المالي الدولي وللنشاطات التجارية للدول الحديثة، ومن أهمها صندوق النقد الدولي والاتفاق

(1) أحمد مرعي، تقديم محمد المجذوب، مرجع سابق ص40-41.
(2) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 97-98.

العام للتعريفات التجارة GATT، ومنظمة التعاون والتطور الاقتصادي وغيرها ويعتقد البعض أن الأسلحة الاقتصادية لهذا النوع من الدبلوماسية أصبحت متفوقة بمقياس الفاعلية التقليدية في الممارسات الدبلوماسية بين الدول، ويؤكد "جوزيف نادي" هذا المعنى بقوله "أن ليس للقوة أهمية كبيرة في العلاقات التي تتميز بالمقدرة العالية على التأثير المتبادل بغير وسيلة القوة الاقتصادية،وحتى بالنسبة للقوى العظمى، فقد تضائل مفعول التهديد باستخدام القوة بصورة حادة في السنوات الأخيرة[1].

ومع هذا التدهور في فاعلية الأدوات الإستراتيجية للقوة التي سبق للدبلوماسية الدولية أن ركزت واعتمدت عليها، فإن التهديد الذي تحس به الدول لاستقلالها اخذ ينتقل من دائرة الأمن إلى دائرة التبعية الاقتصادية [2]. وهذا ما أدى إلى ظهور دبلوماسية الهيمنة فالأصل أن العلاقات فيم بين الدول قائمة على أساس المساواة فيم بينها بغض النظر عن كبر الدول وصغرها وما تتمتع به من إمكانيات مادية وبشرية وعسكرية واقتصادية فجميع الدول تتمتع بسيادة متساوية و يحق لها ممارسة حقوقها وإقامة علاقات دولية متوازنة.

فالدول جميعها تتساوى في التصويت في المنظمات الدولية وإبداء الرأي في المؤتمرات الدولية وإقامة علاقات الدبلوماسية فيم بينها، وليس لدولة أن تفرض إرادتها على دولة أخرى بحجة تفوقها على غيرها، فجميع الدول تنطبق عليها ذات القواعد الدبلوماسية.

غير أن هذه الحالة قد تغيرت بسبب ما تتمتع به الولايات المتحدة من قدرة عسكرية واقتصادية، تميزها على الدول الأخرى، وهذا ما جعلها تفرض نفسها على الدول وتحصل على قرارات غير قانونية من الأمم المتحدة تضمن فيها مصالحها وتطبق فيها خططها وهذا، ما لوحظ عندما دفعت الدول إلى إصدار قرارات ضد العراق وأفغانستان والقرارات الصادرة

(1) سعيد أبو عبادة، مرجع سابق، ص65.

(2) أحمد إسماعيل الجبوري، إياد علي الهاشمي، مرجع سابق، ص 148.

من مجلس الأمن بحجة مكافحة الإرهاب والتي بموجبها تم حجز أموال المنظمات الإسلامية والعربية وتقييد حرية التنقل فرض التنصت على الاتصالات السلكية واللاسلكية وحجز الأشخاص وتقييد حقوق الإنسان، فعلى الرغم من أن الدول جميعها تعلم أن ذلك يخالف القواعد القانونية الدولية إلا أنها مجبرة على القبول بهذه القرارات[1].

د- الدبلوماسية الثقافية :

تظهر الدبلوماسية الثقافية في العالم الدبلوماسي كأداة جديدة لخلق علاقات دبلوماسية أفضل لأن تغيير أفكار الرأي العام مرتبط بنشر ثقافة بلد وتعتبر الدبلوماسية الثقافية نمطا جديدا ومتطورا من أنماط الدبلوماسية الدولية، ويقصد بها تلك الجهود الدبلوماسية التي ترمي إلى إحداث تغيير في التصورات التي تحتفظ بها الدول عن غيرها وما يرتبط بذلك من تغير في أنماط سلوكها تجاه الدول الأخرى، وإيجاد تأييد شعبي لثقافة معينة، يساعد على خلق استجابات إيجابية لسياسة الدولة خارج حدودها، أي في الدول الأخرى، بما يسمح بإقامة علاقات مستقرة وروابط ودية بين الشعوب، وخلق المناخ لكل نظام سياسي لأن يتفهم ويدرك مخاوف وأماني وتطلعات ومصالح النظم السياسية الأخرى، ومن ابرز المساهمات في الدبلوماسية الثقافية تلك الجهود الحثيثة التي تبذلها" منظمة التربية والثقافة والعلوم " التابعة لأمم المتحدة فمن أهدافها أنها تسهم في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تنشيط التعاون بين الدول في المسائل الثقافية والعلمية، باعتبار أن ذلك يضاعف من الاحترام العالمي لمبادئ العدالة وحقوق الإنسان وحكم القانون العمل على تدعيم ونشر الثقافة والعلوم، تقديم المساعدات الفنية للدول في ميادين التربية والثقافة والعلوم.

(1) سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص99.

ولتنفيذ هذه الأهداف الإنسانية والثقافية، تقوم اليونسكو بالعمل على إقامة حملات ثقافية بين الشعوب وتشجيعها على التعاون بغض النظر عن جنسيتها أو عقائدها ونبذ التمييز العنصري والاجتماعي والتوتر الدولي[1].

كما ظهرت أنوع أخرى للدبلوماسية كان نتيجة تطورها فظهر ما يعرف بالدبلوماسية الهيمنة وكان من نتائج تطورها كذلك أن تحولت من سرية إلى علنية فقد كانت الدبلوماسية تتصف بالسرية إلى أن طالب الرئيس الأمريكي ويلسون في برنامجه للسلام الدولي الدائم الأخذ بالدبلوماسية العلنية والقضاء على المعاهدات السرية وكان من نتائج ذلك إلزام ميثاق العصبة في المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة في المادة 102 الدول الأعضاء على تسجيل معاهداتهم في الأمانة العامة بغية إعلانها واطلاع الرأي العام العالمي على مضمونها، وعلى الرغم من ذلك فهناك دول خالفت هذا المبدأ ولجأت إلى المعاهدات السرية ونذكر على سبيل المثال الاتفاق الذي أبرمته إسرائيل سرا مع بريطانيا وفرنسا عام 1956 للقيام بالعدوان الثلاثي على مصر[2].

كان المجتمع الدولي لا يعرف إلا العلاقات بين رؤساء الدول، فكانت السياسة الدولية يحددها الملوك، وليس لشعوبهم حق الإطلاع عليها، ومن هذا المنطلق كانت المعاهدات السرية هي الأساس بين الدول التي كانت تتستر على علاقاتها الدبلوماسية، فسميت بالدبلوماسية السرية، وكان من نتائجها أن سادت العلاقات الدولية الريبة والشك والغموض والحذر، وهو أمر يهدد مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية.

وكان من نتيجة تطور وسائل الإعلام وثورة الاتصالات المتنوعة بين الدول ووعي الشعوب وظهور منظمات متخصصة في مختلف المجالات ورغبة الدول بالحد من الأحلاف السرية فكان من نتيجة ذلك أن ظهرت الدعوات المتعلقة بالابتعاد عن الدبلوماسية السر ية واعتماد الدبلوماسية

(1) سعيد أبو عبادة ، مرجع سابق، ص 64-66-67.

(2) أحمد مرعي، تقديم محمد المجدوب، مرجع سابق، ص 39 .

العلنية أو ما اصطلح على تسميتها بالدبلوماسية المفتوحة ومن أجل القضاء على المعاهدات السرية، فقد نص عهد عصبة الأمم المتحدة على وجوب تسجيل المعاهدات التي تنعقد بين الدول لدى سكرتارية العصبة[1].

و في حالة عدم تسجيلها فأنها تكون قد فقدت شروط صحتها، ونص ميثاق الأمم المتحدة على وجوب تسجيل المعاهدات في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشرها بأسرع ما يمكن غير أن الأثر المترتب على عدم التسجيل هو أن يمنع أي طرف من التمسك بالمعاهدة أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة .

(1) سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص 99.

المبحـــث الثانـــي :

مفهـــوم الدبلوماسيـــة الوقائيـــة وأهدافهـــا

كان من نتائج التطور التاريخي للدبلوماسية والذي سبق وتطرقنا إليه في المطلب الثاني أن ظهر ما يسمى بالدبلوماسية الوقائية، وشهدت هذه الأخيرة تطورا كبيرا من حيث الإستراتيجيات والأهداف، وأصبحت الدبلوماسية من خلالها تمارس بأكثر فعالية وهذا ما سنتعرف عليه من خلال المطلبين أول وذلك بالتعرض إلى مفهومها من خلال (المطلب الأول) وأهدافها من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

مفهوم الدبلوماسية الوقائية

عندما تستفحل الأزمات والصراعات الدولية فإن الدبلوماسية التقليدية تستمر في أداء وظيفتها، ولكن تظهر الحاجة إلى بذل جهود أكبر يتماشى مع سرعة تطور الأزمة ونظرا لصعوبة تدارك الأمور عند استفحال خطر النزاعات فقد كانت الدعوة إلى ضرورة استباق الأحداث والعمل على تجنب وقوع النزاعات وهو ما تجسد في ظهور الدبلوماسية الوقائية فتناولنا نشأتها وتعريفها (الفرع الأول) بالإضافة إلى عناصرها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: نشأة وتعريف الدبلوماسية الوقائية

كان من نتائج تطور الدبلوماسية واختلاف أنواعها أن ظهر ما يسمى بالدبلوماسية الوقائية فتناولنا نشأتها أولا وتعريفها ثانيا.

أولا: نشأة الدبلوماسية الوقائية

بدأت بوادر نشأة الدبلوماسية الوقائية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية هو ما أشار إليه بإسهاب مهندس الدبلوماسية الوقائية "بطرس بطرس غالي" في خطته للسلام تحت عنوان "الظروف الدولية المتغيرة" والتي شرحها في النقط من 8 إلى 19 من تقريره[1]، فلقد ظهر المفهوم وتم تداوله صحفيا وسياسيا وأمنيا رسميا وشعبيا وأكاديميا، مباشرة بعد التحولات العميقة التي مست هيكل وقيم النظام الدولي خلال نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن العشرين هذه الفترة المفصلية في تاريخ العلاقات الدولية والتي تميزت بتفكيك جدار برلين رمز الحرب الباردة والصراع بين الشرق والغرب تفكك المعسكر الشرقي، انفراط عقد الإتحاد السوفيتي، اندلاع أزمة الخليج، نشوب الصراع العراقي واليوغسلافي ... هذه الظروف غيرها استغلتها الإدارة

(1) سيها نوك ديبو، الدبلوماسية الوقائية وتداعياتها الحالية ،شبكة ولاتي welati. Info 2013-03-21

الأمريكية للإعلان عن ميلاد نظام دولي جديد تسود فيه مبادئ الحرية والسلام والعدالة في توزيع موارد المجتمع الدولي واحترام روح القانون الدولي[1].

و لكي يعط لهذا الخطاب مصداقية واستحسانا خاصة من لدن دول الجنوب ربطته الدول الغربية بمنظمة الأمم المتحدة، وخاصة بالدور الذي يجب أن يضطلع به مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الموقف الذي عبر عنه "جورج بوش" الأب أثناء حرب الخليج 1991، كما تم تأكيده في البيان الختامي الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31 يناير 1992 حيث ورد ضمن البيان بأنه يجب أن تقوم الأمم المتحدة بدور رئيسي في هذه المرحلة الحاسمة مع ضرورة تعزيز وتحسين أدائها لزيادة فعاليتها[2].

وهو الأمر الذي ترجمه "بطرس غالي" في خطته للسلام في النقطة الثانية حيث جاء فيها أن عقود الخصومة التي انتابت العالم أثناء الحرب الباردة قد حالت دون تحقيق الهدف الأساسي للمنظمة ولذا فإن اجتماع القمة في يناير 1992 إنما كان لإعداد تأكيد الالتزام على أعلى المستويات، وبشكل لم يسبق له مثيل بمقاصد الميثاق ومبادئه وفي النقطة الثالثة قال "غالي": أن تنامي الاقتناع لدى الأمم المتحدة كبيرها وصغيرها، بان الفرصة قد سنحت من جديد لتحقيق أهداف الميثاق العظيمة فالأمم متحدة قادرة على صون السلم والأمن الدوليين، وكفالة العدالة وحقوق الإنسان، والقيام كما جاء في الميثاق، بتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح وبأن هذه فرصة يجب ألا تهدر أو يجب أن لا تسمح أبدا بأن تعود المنظمة إلى حالة الشلل التي أصابتها لحقبة من الزمن وأكد في النقطة الخامسة بأن مصادر النزاع والحرب منتشرة وعميقة، ويتطلب الوصول إليها بذل قصارى جهدنا لتعزيز احترام حقوق الإنسان

(1) سيها نوك ديبو، الدبلوماسية الوقائية وتداعياتها الحالية ،شبكة ولاتي welati. Info 2013-03-21

(2) المختار مطيع، الوطن العربي و النظام العالمي الجديد، التفاعلات و التأثيرات، شؤون عربية، عدد 74، ص57.

والحريات الأساسية والنهوض المتواصل بالتنمية الاقتصاديةوالاجتماعية من أجل تعميم الازدهار كما يتطلب التخفيف من المعاناة والحد من واستعمال الأسلحة[1].

ثانيا: تعريف الدبلوماسية الوقائية

يتمثل الاستخدام الأمثل للدبلوماسية الوقائية في منظور الدولي في تهدئة التوترات قبل أن تتحول إلى نزاع مسلح أو احتوائه بسرعة إذا ما اندلع بمعنى وقف التصعيد وهذا ما يعكس دور الوقاية[2].

تعرف "بأنها تلك النشاطات التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة لمنع انفجار بعض الصراعات أو السعي لاحتوائها وتسويتها حال تطورها إلى نزاع مسلح أو دفعها بعيدا عن دائرة التوتر والخطر وذلك بإبقائها ضمن إطارها المحدد والعمل على الحيلولة دون وقوعها[3]كما عرّ فها الدكتور"بطرس غالي" هي مجمل الإجراءات أو الترتيبات التي يتعين اتخاذها لمنع نشوب المنازعات أصلا أو منع تصاعدها وتحويلها على صراعات مسلحة أو وقف انتشارها إلى أطراف أخرى والعمل على حصرها في حدود أطرافها أصيلة "[4].

و هي بذلك العمل الرامي إلى منع نشوب منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات ووقف انتشار الصراعات عند وقوعها، ومهام الدبلوماسية الوقائية، يمكن أن يتولاها الأمين العام للأمم المتحدة شخصيا، أو عبر مجلس الأمن، أو الجمعية العامة، أو عبر الوكالات والبرامج المتخصصة للأمم المتحدة، أو عبر المنظمات الإقليمية وموضوعها لم يعد يقتصر

(1) حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945 ، د ط، عالم المعرفة الكويت، د ت، ص377- 382.

(2) محمد أحمد عبد الغفار فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية، ط1، دار هومة للطباعة و النشر، 2003 ، الجزائر ص303 .

(3) أحمد اسماعيل الجبوري، إياد علي الهاشمي، مرجع سابق، ص 153.

(4) بطرس غالي، تقرير الأمين العام لأمم المتحدة المعروف بأجندة السلام 1992، الوثيقة رقم A/47/277 تاريخ1992/06/17.

على الصراعات الدولية بل يشمل أيضا الصراعات المحلية الداخلية على اعتبار لأن الدبلوماسية التقليدية لم تكن تولي اهتماما يذكر لهذا النوع من الصراعات[1].

كما تعرف الدبلوماسية الوقائية على أنها عبارة عن "مجوعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وامتيازاتهم وشروط ممارستهم مهامهم الرسمية والأصول التي يترتب عليهم إتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة كما هي، وفن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات[2].

وقد ارتبط ظهور الدبلوماسية بالأمين العام الأسبق للأمم المتحدة (1953-1961)،"داغ همر شلد"حيث قاد التحرك الدبلوماسي لهذه المنظمة الدولية عام 1956 في أزمة السويس مما أدى إلى تدخلها بوضع التدابير العسكرية الجماعية المحدودة لفض الاشتباك بين الأطراف المتحاربة ووضع ترتيبات وقف إطلاق النار تمهيدا لتسوية الأزمة بصورة نهائية[3].

ويرى "همر شلد " أنه لكي تستطيع الأمم المتحدة أن تنجز هذه المهمة الأساسية في صون السلام الدولي فإنه يجب عليها من خلال أجهزتها المختصة أن تبلور نمطا من السياسات التي تكون قابلة للتطبيق الفعال لا في مثل تلك الأحوال وبشرط أن تكون هذه السياسات متوازية وإلا تخدم مصالح طرف دولي على حساب طرف آخر، وأن تكون واضحا للجميع هدفها الأول والأخير، هو منع تدويل الصراعات المحدودة والتصميم على ربطها بصراعات أخرى أكبر وأعمق منها[4].

(1) محمد الهزاط، محاضرات في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة ،ط 2008، دار ماسة، المغرب، 2009 ص379.
(2) علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص126.
(3) احمد إسماعيل الجبوري، إياد علي الهاشمي، المرجع السابق ، ص 154.
(4) علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص126.

و يمضي "همرشلد" في تحليله إلى القول بأن الأهمية الخاصة للدبلوماسية الوقائية أو المانعة تتمثل في المواقف التي ينفجر فيها الصراع كنتيجة لوجود نوع من الفراغ القوى في المناطق غير المنحازة التي تقع بين الكتل الدولية الكبرى .

فالدبلوماسية الوقائية تلعب دورا محوريا في جميع أنشطة الأمم المتحدة، وربما كان أشد أنواع الدبلوماسية الوقائية دقة هو الدبلوماسية التي تسعى إلى تحقيق المصلحة بين قوى سياسية متخاصمة،داخل بلد ما بأمل منع أو تسوية الصراعات التي يمكن إن تركت أن تتفاقم وتشكل بمرور الوقت تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين .

والهدف من الدبلوماسية الوقائية هو إقرار نظام دبلوماسي لإدارة النزاعات الدولية والدخول بالعلاقات الدولية إلى مرحلة ما يعرف بالنظام الدولي الجديد بما حمله من تبدل وتغير نوعي في نمط الصراعات والنزاعات المهددة للاستقرار العالمي وللسلم العالمي .

فهي عبارة عن أفعال بناءة،يتم اللجوء إليها لتجنب تهديد محتمل أو تجنب استخدام القوة المسلحة، من قبل الأطراف المتنازعة في خلاف سياسي[1].

وقد توسع مفهوم الدبلوماسية الوقائية لتشمل جميع الإجراءات والمساعي السلمية لحل المنازعات الدولية، كما نصت علية المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة فقد حاولت الأمم المتحدة من خلال الميثاق وفي إطار المحافظة على الأمن والسلم لدوليين التدخل للحد من النزاعات وفي صور التدخل يجلى أسلوب الدبلوماسية الوقائية (الهادئة) والتي نمت وتطورت مع تطور المنظمة وأساليب تعاملها لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في ميثاقها، فالمنظمة تأثرت بالأحداث الدولية خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة عام 1990حيث أنها كانت لا تشجع عمليات التدخل في هذه النزاعات كونها تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدول وتطبيق لمبدأ عدم التدخل واحترام السيادة وأن المنظمات الإقليمية هي المعنية بالتعامل معها، إلا أن بعد انتهاء

(1) أحمد إسماعيل الجبوري، إياد علي الهاشمي، مرجع سابق، ص154.

الحرب الباردة عام 1990 ترسخ الاعتقاد بأن المنظمة ستكون قادرة على مواجهة النزاعات ذات الطابع الدولي من خلال تفعيل قواعد الأمن الجماعي وإتباع الدبلوماسية الوقائية لمنع استفحال تلك النزاعات والحد من آثارها كي لا تنتج عنها تهديد للسلم والأمن الدوليين فخلال الفترة 1991-1994 أصدرت المنظمة حوالي 300 قرارا من مجلس امن وكلها تتعلق بالنزاعات الداخلية ذات الطابع الدولي المسلحة منها وغير مسلحة[1].

و قد تضمن تقرير الأمين العام لتطوير الدبلوماسية الوقائية عدة إجراءات وتدابير من بينها تدابير لبناء الثقة قبل النزاع كتقصي الحقائق عند بداية النزاع وقبل تفاقمها للحد من الأزمة كما تضمن التقرير إنشاء شبكة للإنذار المبكر، قبل تصعيد الوضع إلى حد النزاع المسلح والنشر الوقائي للقوات، كإجراء وقائي لمنع استخدام الأطراف المتنازعة للقوة وإنشاء منطقة منزوعة السلاح، لضمان عدم صدور أي فعل يخل بالأمن والسلم الدوليين بين الأطراف المتنازعة وابتعادهم عن السلاح وترتبط الدبلوماسية الوقائية ارتباطا وثيقا بعملية صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام قبل وبعد انتهاء الصراع .

الفرع الثاني: عناصر الدبلوماسية الوقائية.

يمكن النظر إلى الدبلوماسية الوقائية، من زاويتين مختلفتين، ولكنهما متكاملتين: النظرة الشمولية أي فلسفة الدبلوماسية الوقائية وجانبها النظري، (دبلوماسية مباشرة) ثم النظرة الخاصة أي مختلف العمليات الإجرائية الكفيلة بإرساء فلسفة الدبلوماسية الوقائية على أرض الواقع (دبلوماسية غير مباشرة)

أولا: الدبلوماسية الوقائية المباشرة

وهي تهدف إلى منع الصراع على المدى القصير، أي أنها تباشر في مرحلة الأزمة، التي يحتمل أن تدخل مرحلة خطر وتصعيد العسكري وزيادة حدته وانتشاره، وبالتالي تكون الضرورة ملحة

(1) بشارت رضا زنكنة، دور المبعوث الأممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي ، د ط، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية العراق، 2013، ص 10.

ومباشرة إلى القيام بعمل معين لمنع تصعيد أو ازدياد حدة الصراع، وغالبا ما يقوم بتفعيل إجراءات الدبلوماسية الوقائية في هذه الحالة طرف ثالث أو وسيط[1].

ثانيا:الدبلوماسية الوقائية غير مباشرة

وهي تنصب على الإجراءات الوقائية البنيوية، للصراعات الكامنة، والتي يحتمل أن تؤدي على المدى البعيد إلى نشوب نزاعات مسلحة، وبالتالي فعمل الدبلوماسية الوقائية في هذه الحالة تعنى بتوفير الظروف، أو البيئة الوطنية، أو الإقليمية أو الدولية التي من شأنها أن تقلل احتمالات الصراع إلى أدنى حد ممكن، أو على الأقل عدم التهديد بتحويلها إلى نزاع مسلح، وهو ما يعرف بالمنع الوقائي العميق، أو البنيوي، مثل تخفيف حدة الفقر أو القضاء عليه، مكافحة مظاهر الاستبداد السياسي، والظلم الاجتماعي، نشر الديمقراطية وتعزيز احترام حقوق الإنسان، مكافحة الجريمة المنظمة، والمخدرات والتجارة غير شرعية للسلاح، منع التمييز العنصري، وتشجيع عوامل الاندماج بين الجماعات الوطنية، ودعم التكتلات الإقليمية والجهوية، وخلق الآليات الدبلوماسية والتحكيمية والقضائية لفض المنازعات، وتظهر الدبلوماسية الوقائية الشمولية من خلال السياسة الأمنية الأوروبية والتي تتضمن :

- سيادة الحكم الديمقراطي الكفء، انتشار الحكم الراشد، دعم الإصلاح السياسي والاجتماعي.

- معالجة الفساد وسوء استخدام السلطة، بناء سيادة القانون، حماية حقوق الإنسان، فهذه العناصر، تشكل أفضل الوسائل لتعزيز السلم والأمن الدوليين، وهي عناصر لعملية شاملة ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وحقوقية، أساسها احترام الإنسان وخدمته ومستقبله و بالرجوع إلى خطة السلام، نجد ترجمة للمنظور الشمولي للدبلوماسية الوقائية والتي أجملها "بطرس غالي " في خمسة محاور متضمنة خمسة عشرة نقطة:

(1) سامي إبراهيم الخزندار، المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية، (الإطار النظري)، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 32، إصدار خريف، 2011، ص23.

- السعي المبكر إلى تحديد الحالات التي قد تؤدي إلى نشوب الصراعات، والعمل عن طريق الدبلوماسية على إزالة مصادر الخطر قبل نشوب العنف.

- الشروع حال تفجر الصراع، في صنع السلم بهدف حل القضايا التي أدت إلى نشوب الصراع [1].

- العمل عن طريق حفظ السلم، وصون السلام مهما كان هشا، حيثما توقف القتال والمساعدة على تنفيذ الاتفاقيات التي يتوصل إليها صانعوا السلام.

- التأهب للمساعدة في بناء السلم في مختلف مراحله وإعادة بناء المؤسسات والهياكل الأساسية للأمم التي مزقتها الحروب والنزاعات الأهلية، وبناء روابط المصالح السلمية المتبادلة بين تلك الأمم .

- التصدي بالمعنى الأوسع، للأسباب العميقة للصراع والعجز الاقتصادي، والجور الاجتماعي والقهر السياسي، ومتطلبات حلول هذه المشاكل تكمن في الالتزام بحقوق الإنسان مع اهتمام خاص بحقوق الأقليات، سواء كانت عرقية أو دينية أو اجتماعية أو لغوية مع الاحتفاظ وصيانة وحدة الدول (النقطتان 17-18من خطة السلام)[2].

المطلب الثاني :

أهداف الدبلوماسية الوقائية واستراتيجياتها

ارتبط ظهور الدبلوماسية الوقائية بتحقيق مجموعة من الأهداف في إطار حل النزاعات بالطرق السلمية (الفرع الأول) واعتمدت بعض الأساليب كاستراتيجيات لتحرك الدبلوماسية (الفرع الثاني).

(1)حسن يافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، الدراسة في التطور القانون الدولي منذ 1945، د ط، علم المعرفة الكويت، د ت، ص 377.

(2)حسن يافعة، مرجع سابق، ص 377- 382.

الفرع الأول : أهداف الدبلوماسية الوقائية

يرتبط مفهوم الدبلوماسية الوقائية من خلال سعيها إلى تحقيق جملة من الأهداف والمبادئ والمتمثلة فيما يلي:

أولا: صنع السلام

وهو ما عرفه الدكتور "بطرس غالي" بأنه " العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتنازعة عن طريق الوسائل السلمية مثل تلك التي ينص عليها الفصل السادس من الميثاق"[1].

يتضمن مفهوم صنع السلام، العمليات والإجراءات اللازمة لقمع العدوان أو ردعه كما زاد التقرير على وجوب السماح للأمين العام بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية والرامية إلى ضرورة التزام الدول الأعضاء بالمبادئ المتفق عليها، والتنسيق مع الوكالات المتخصصة ووضع نظام مفصل تساهم فيه كل المؤسسات المالية لحماية الدول من جراء فرض العقوبات اقتصادية وتشجيع الدول على تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وتنشيط دور لجنة الأركان وإنشاء وحدات فض النزاعات المسلحة.

ثانيا:حفظ السلام

وهو عملية توسيع إمكانيات منع نشوب النزاع، وتتم عبر توزيع أفراد تابعين لأمم المتحدة في الميدان، ويتم ذلك بموافقة جميع الأطراف المعنية، كما تشمل عملية حفظ السلام عادة إشراك أفراد عسكريين أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة، بالإضافة إلى موظفين مدنيين وتنحصر مهمة هؤلاء الأفراد في الفصل بين مختلف القوى المتنازعة، ومراقبة وقف إطلاق النار،بالإضافة إلى الإشراف على عمليات نزع الأسلحة أو انسحاب القوات المقاتلة،دون إغفال دورها الكبير في دعم وتسهيل عمل المنظمات الإنسانية.

(1) بطرس غالي، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 1992، مرجع سابق.

ثالثا :بناء السلام بعد انتهاء الصراع

يمكن القول أنا لملامح المبكرة لهذا المفهوم قد بدأت مع نقاط ولسون 14 التي كان ينظر إليها على أنها ركائز لديمومة السلام بعد الحرب العالمية الأولى، ووسيلة للحفاظ على المكتسبات إحرازها عن طريق إرساء السلام، وذلك بواسطة إقامة سلام توفيقي وضمان ديمومته بإقامة مؤسسة دولية راعية له،لكن هذا المفهوم بدأ يتبلور مؤساساتيا مع تقرير الأمين العام الأسبق بطرس غالي صادر عام 1992 المعروف بخطة السلام والذي قدم فيه رؤية حول تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة على تحقيق مفهوم شامل متكامل لإرساء السلم والأمن الدوليين[1]، من خلال بناء السلام بعد انتهاء الصراع ويعرفها على أنها:

" تلك الإجراءات والترتيبات، التي يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم بها، لدعم الجهود الرامية إلى تثبيت التسوية وضمان عدم الارتداد "كما يشير تقرير د. بطرس غالي "إلى أن العمل التعاوني المتواصل، لمعالجة المشاكل الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والإنسانية الكامنة هو وحده الذي يمكنه من إقامة السلم على أساس دائم، لأن الدبلوماسية الوقائية هي تجنب وقوع الأزمة أمام بناء السلم بعد انتهاء الصراع لمنع تكرارها.

أما بالنسبة للحروب الأهلية، والأزمات الداخلية يقترح التقرير إجراءات تتمثل في نزع أسلحة الأطراف المتنازعة، و التحفظ عليها وتدميرها، وإعادة توطين اللاجئين وغيرها، مما يساعد على حفظ الأمن، أما بالنسبة للحروب الدولية، فيجب إقامة مشروعات مشتركة (بين أطراف النزاع)، لربط مصالحها مع بعضها البعض، في مجالات الزراعة والطاقة والكهرباء، والري والنقل وغيرها من إجراءات تدعم الثقة بين الأطراف المتنازعة.

(1) دفاتر السياسية والقانون،عقبات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حوكمة عمليات بناء السلام، عادل زقاع، هاجر خلالفة، قسم العلوم السياسية جامعة باتنة، العدد الحادي عشر، جوان 2014، ص273.

كإلغاء الحواجز الحدودية وإتاحة حرية السفر والسياحة وغيرها يتطلب بناء السلام بعد انتهاء الصراع، اتخاذ إجراءات متكاملة ومنسقة تهدف إلى معالجة الأسباب التي تولد العنف سواء كانت سياسية أو قانونية، أو عسكرية أو إنسانية، أو تتصل بحقوق الإنسان أو البيئة أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو ديمقراطية، كما تهدف إلى إرساء أسس للسلام دائم[1] ويمكن أن ينظر إلى بناء السلام بعد انتهاء الصراع، على أنه إستراتيجية طويلة الأجل لمنع الصراعات، ولأن أسباب الصراع تتباين، فإنه يجب تصميم إجراءات الأمم المتحدة بما يتوافق مع الحالات الخاصة لتعزيز عمليات السلام، وجعلها غير قابلة للنقص، وليس أي نموذج موحد قابل لبناء السلام بعد انتهاء الصراع[2].

وتوجد في "غواتي مالا" أكبر عملية للأمم المتحدة لبناء السلام وربما أكثرها أهمية ولكن المنظمة تضطلع بأنشطة لبناء السلام، في بلدان أخرى ولاسيما سيراليون حيث تراقب انتهاكات حقوق الإنسان، وتساعد الحكومة على تنفيذ مهامها، في مجال نزع السلاح، حيث أقامت الأمم المتحدة، أول مكتب لها لدعم بناء السلام ولكفالة التصدي للتحديات المعقدة لبناء السلام بعد انتهاء الصراع، بفعالية بواسطة منظومة الأمم المتحدة وشركائها، فقد وقع الاختيار على إدارة الشؤون السياسية، كمنظم للجنة التنفيذية المعنية بالسلام الدائم.

وحدث في سنة 1997، تطور هام في بناء السلام بعد الصراع، تمثل في زيادة عمليات الشرطة المدنية وذلك في أعقاب انسحاب الأفراد العسكريين وجرت هذه العمليات في البوسنة والهرسك، وكرواتيا وهايتي، ويمكن أن تدلل على أنها مفيدة للغاية في الحالات الأخرى لما بعد الصراعات كحالة في "أنغولا".

(1) بطرس غالي، مرجع سابق.

(2) بطرس غالي، المرجع نفسه

ويعكس هذا التطور اهتماما متزايدا، بالدور الذي يمكن أن تضطلع به عمليات حفظ السلام في المساعدة على بناء حقوق الإنسان، تعزيز أسس السلام الدائم كان هناك اعتراف متزايد بحاجة إلى الربط بين جميع الجوانب الدعم الخارجي للدول المنكوبة بالصراع، سواء كان سياسيا أو إنسانيا أول حقوق الإنسان وتعد مشاركة الحكومات المانحة والحكومات المضيفة والمنظمات غير الحكومية، للوفاء بهذه الحاجة أمرا أساسيا، وما فتئت لجنة التنسيق الإدارية تعمل علو وضع استراتيجيات أكثر تماسكا، لبناء السلام من خلال وضع مفهوم لإطار استراتيجي جديد ويحدد هذا الإطار المبادئ والأهداف والترتيبات المؤسسة اللازمة لوضع إستراتيجية سياسية متماسكة وفعالة متكاملة وبرنامج للمساعدة[1] وهو ما يساعد على وجود أداة مشتركة لتحديد القضايا والأنشطة الرئيسية وتحليلها وتحديد أولويتها على أساس مبادئ وأهداف مشتركة ويشمل الإطار مجموعة كاملة من الأنشطة الأساسية للأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان والإنسانية والأهداف الإنمائية لبلد معين[2].

وقد لمتطاعت الدبلوماسية أن تثبت وجودها بتحقيق أهدافها في بعض الأزمات الدولية كما حدث قي السويس ولبنان ولاوس والكونغو وقبرص حيث تحركت هيئة الأمم المتحدة بقواتها نتيجة للتفاوت القائم بين هذه الأزمات حتى أن تدخلها في بعض النزاعات أدى إلى مزيد من التوتر بين الكتلتين.

وقد نشب الخلاف بين القوى الكبرى من جهة وبين الأمم المتحدة من جهة في الدورة الخامسة عشر للجمعية العامة عام 1960 من جهة أخرى حول شرعية الترويكا"[3] وهذا ما يؤكده الدكتور إسماعيل صبري مقلد بقوله: "أن الدبلوماسية الوقائية وإن كانت بالفعل قد أكدت نفسها في ممارسات المنظمة العالمية في قطاع حفظ السلام منذ منتصف الخمسينات

(1) بطرس غالي، المرجع السابق.

(2) تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال منظمة الأمم المتحدة 28 أغسطس 1998.

(3) الأمانة العامة الثلاثية الذي تقدم به الرئيس السوفييتي الأسبق" نكيتا خروتشوف "في أواخر ذلك العام.

بعد فترة من العجز النسبي بسبب مناورات الدول الكبرى وسوء استغلال لسلطة الفيتو في مجلس الأمن، إلا أن نجاح الأمم المتحدة في هذا الميدان يعتبر نجاحا جزئيا، فالدبلوماسية الوقائية هي بمثابة تطبيق عملي محدود لنظام الأمن الجماعي بمفهومه الشامل، فالدبلوماسية الوقائية في حقيقة الأمر ليست سوى تنفيذ تدابير دولية تتفاوت في مدى شمولها بحسب الظروف، وذلك فقط في النزاعات المحدودة التي يكون أطرافها غير منحازين إلى القوى الكبرى أو التكتلات الدولية التي تدور في فلكها[1].

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب أحمر من بين ابرز المنظمات التي تجسد الدبلوماسية الوقائية وذلك من خلال دورها في بناء السلام فهي تلعب دورا مهما في منع نشوب النزاعات المسلحة في مراحلها الأولى، وعلى الرغم من أن بمقدورها الكبير، خلق مناخ من الاحترام الأفراد من خلال عملها التعليمي ومجهوداتها لتعزيز الكرامة الإنسانية، يمكنها أن تلعب دورا هاما في عدم تجدد النزاع، وتعزيز السلم بشكل دائم.فعن طريق المساعدة في إرساء الظروف المؤدية للمصالحة وإعادة البناء الاجتماعي.

و تساعد على تعزيز السلم، ومن أجل الغرض نفسه يمكن للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر القيام بأعمال حيوية على أساس طويل المدى، وذلك بفضل طبيعة مهامها وخبراتها، التي تكمل بعضها البعض، ومن بين مهامها منع النزاعات عن طريق تقوية السلام وذلك بواسطة التعليم وإصلاح، حيث أنها تسعى إلى تغيير الأوضاع والتقليل من إمكانية التعرض للخطر، وإقناع مرتكبي المخالفات، بعدم اقتراف أعمال العنف.تساعد أيضا على نشر المعرفة بالقواعد والمبادئ الإنسانية، تقوم أيضا بمراقبة التطورات واتخاذ الإجراءات الإصلاحية، كما تعطي دور فعال للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في عدة مجالات التي تعنى بدعم المبادرات الإيجابية للجميع كذلك تساعد على تفعيل جميع الأعمال التي تعزز أمن الأفراد

(1) سعيد أبو عبادة، الدبلوماسية، مرجع سابق ،ص65-67.

والمجتمعات المحلية على تقليل مخاطر العنف المسلح، كما ينبغي أن نشرك أية إستراتيجية وقائية للإفراد والمجتمعات المحلية الأكثر عرضة للتأثر بالنزاعات في البحث عن حلول[1].

كما أشار الأمين العام في تقرير المنظمة سنة 1998، بأن المجتمع الدولي قد بدأ خلال السنة الماضية أي سنة 1997 للتغلب على تردده حول استخدام قدرة المنظمة في مجال حفظ السلام، فقد أذن مجلس الأمن بعمليتين لحفظ السلام، بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، ومن الواضح أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يرجع إلى اتساع قدراتها حيث يوجد الآن حوالي 14500 من الأفراد العسكريين والشرطة، منتشرين في بعثات حول العالم تحت علم الأمم المتحدة، وما زال يجري تكييف عمليات حفظ السلام لكي تتلاءم مع الاحتياجات المتغيرة، ويشكل التعاون في الوقت الحاضر مع المنظمات الإقليمية جانب مهم من جوانبها[2].

الفرع الثاني:استراتيجيات الدبلوماسية الوقائية .

في خطته للسلام، أكد "بطرس بطرس غالي" على جدلية العلاقة بين المفاهيم الدبلوماسية الوقائية وعلاقاتها بصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلم واعتبر أن هذه المفاهيم تشكل كلا لا يتجزأ، لعلاقتها الوطيدة بعملية حفظ الأمن والسلم الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما حال الإخلال بهما، وعند تعرضه حصريا للدبلوماسية الوقائية رأى أنها ترتكز على خمسة عناصر إجرائية[3]، وتقوم وتستند إليها الدبلوماسية الوقائية وجعلها ممكنة التحقق في واقع العلاقات الدولية، حيث أشارت أجندة السلام إلى جملة من الآليات التي تعتمدها الدبلوماسية الوقائية

(1) جون لوك بلوندل : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد رقم 844، الصادر في كانون الأول ،2001.

(2) بطرس غالي تقرير الأمين العام لأمم المتحدة المعروف بأجندة السلام 1992.

(3)بطرس غالي تقرير الأمين العام، المرجع نفسه.

في سبيل تحقيق أهدافها، وفي سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومن هذه الآليات نجد تدابير لبناء الثقة، ولجان لتقصي الحقائق وآلية الإنذار المبكر والانتشار الوقائي .

أولا بناء الثقة

إن الثقة المتبادلة بين الدول، تبعث على انتشار السلام بينهم، و كلما غابت الثقة في العلاقات الدولية يسود جو التسابق نحو التسلح، والتجسس والاغتيالات وغيرها من أشكال العنف[1] ولكي تسود الثقة بين الدول، تقوم الدول فيم بينها بإجراءات اتجاه بعضها البعض للإعراب عن نواياها الطيبة، وعن رغبتها في دعم العلاقات وتتجلى هذه الإجراءات أساسا في النقاط التالية :

-تبادل الخبرات والبعثات العسكرية بصفة منتظمة .

-إنشاء مراكز إقليمية لتقليل مخاطر النزاعات.

- تبادل المعلومات في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والإعلامية.

- إنشاء آليات رقابة على الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحظر الأسلحة النووية .

- دعم دور المنظمات الإقليمية في حلها للنزاعات الدولية .

ثانيا: تقصي الحقائق

كي تكون الأمم المتحدة على معرفة آنية ودقيقة بالحقائق أي جميع المعلومات التي تحتاج إليها عن الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية، علاوة على التطورات السياسية التي قد تؤدي إلى حدوث توترات خطيرة، واللجوء إلى تقصي الحقائق، يكون إما بمبادرة من الأمين العام أو مجلس الأمن أو الجمعية العامة، أو بناء على طلب أي دولة من الأمم المتحدة إرسال بعثة إلى أراضيها لتقصي الحقائق (النقطة 25)[2].

(1) بطرس غالي، مرجع سابق.

(2) بطرس غالي، مرجع سابق.

ثالثا: الإنذار المبكر

يعرف نظام الإنذار المبكر، في مجال النزاعات الدولية، بأنه شبكة للمعلومات في جميع أنحاء العالم ترصد كل المؤشرات الدالة على حدوث نزاعات دولية، أو إمكانية ووقوعها لكي تبنى على أساسها الإجراءات اللازمة للوقاية من السلبية التي تنجم عنها، والحقيقة أن مجتمع المعلومات يقوم حاليا برصد وتحليل عدد متنام من العوامل،بالإضافة إلى المؤشرات التقليدية للصراعات المحتملة مثل التدهور السيئ والأوضاع الاقتصادية، والاتجاهات السكانية، ويرجع التعقيد المتزايد لعمليات جمع وتصنيف وتحليل البيانات، من أجل استجلاء الإنذار المبكر إلى الحاجة الماسة للاستجابة السريعة والفعالة التي تعد من أهم المشاكل التي تعترض الإنذار المبكر، وفي السنوات الأخيرة، وجدت قضية الحصول على إنذار المبكر، اهتمام كبير ليس فقط في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومات بل من جانب المنظمات غير الحكومية والمجتمع الأكاديمي، ولكن مشكلة تحقيق استجابة سريعة وفعالة للإنذار المبكر م تحظى بنفس الاهتمام[1].

من جهة أخرى أشاد والمشاركون في اجتماع المائدة المستديرة 19 بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني اعترفوا اعترافا كاملا بأهمية آلية الإنذار المبكر كخطوط تقود إلى الدبلوماسية الوقائية، كما رأوا أنه من المهم، إجراء استعراض دائم للحالات التي يحتمل أن تؤدي إلى نزاع قبل أن تبلغ درجة من الخطورة تتطلب اللجوء إلى آلية الإنذار المبكر وينبغي دعم آلية الإنذار المبكر، بالتشدد على نحو أكبر في تقصي الحقائق، ومن الضروري ألا يقتصر الإنذار المبكر على الحصول على المعلومات ذات الصلة وإنما ينبغي أن يشمل أيضا استعداد

(1) عبد الرحيم مصطفى المهدي، مشكلة الإنذار المبكر و الإستجابة و الفرص الضائعة في الدبلوماسية الوقائية سبتمبر 1997، www.ahram.org.eg.acpss

الحكومات والمنظمات المعنية لاتخاذ التدابير الوقائية المناسبة إذا ما استدعى الأمر ذلك في ضوء المعلومات المتوفرة حتى يمكن ترجمة الإنذار المبكر إلى عمل مبكر[1].

رابعا: الانتشار الوقائي

عادة ما يتم نشر قوات حفظ السلام عقب حدوث الإضطربات والحروب الأهلية ونزاعات الحدود، الشيء الذي يجعلها ذات نسق قليل مقارنة بما لو أنها وضعت قبل اندلا ع النزاع أصلا وهذا اقترح الأمين العام الأممي في أجندة السلام أن ترسل قوات حفظ السلام الأممية ليس بعد اندلا ع النزاع وإنما بمجرد ظهور المعا لم الأولى للنزاع، وهذا النشر لا يتم عادة إلا عندما تطلب دولة ما أو أطراف النزاع، ولهذه العملية جملة من النتائج الإيجابية منها.

- حماية دولة تواجه تهديد دولة أخرى.
- إعطاء إحساس بالأمان وتهيئة الظروف للتفاوض.
- في النزاعات الحدودية وجود القوة يبعد شبح الحرب والاعتداء.
- تسهيل عملية نقل المساعدات وتوزيعها بعدالة ودون تحيز[2].

ومن جهة ثانية فإن الانتشار الوقائي للقوات يواجه كثيرا من العقبات السياسية وعلى العموم فإن مشهد العنف الفعلي بكل تابعاته المأساوية هو الذي يقنع أطراف الصراع والدول المحتمل أن تسهم بقوات وكذا مجلس الأمن بجدوى ضرورة نشر قوات حفظ السلام وهذا ما قام به مجلس الأمن عندما اتخذ في أواخر 1992 قرارا بإنشاء قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية كتدابير وقائية، ولا تزال قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي هي النموذج الوحيد للقوة الوقائية، ولا بد من احتساب هذه التجربة بوصفها نجاحا من حيث أنها

(1) تفادي النزاعات: من وجهة نظر الإنسانية، اجتماع المائدة المستديرة 19 بشأن مشكلات الراهنة، سان ريمو سبتمبر 1994،مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، www.ahram.org.acpss

(2) بطرس غالي، مرجع سابق.

تمكنت من منع نشوب الحرب في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة رغم شدة التوترات ونجد أيضا أزمة كوسوفو والدور الحيوي الذي تؤديه قوة النشر الوقائي في حفظ السلام [1].

خامسا: المناطق منزوعة السلاح

وهي كتدبير وقائي، تعني وجود مناطق منزوعة السلاح على جانبي الحدود بموافقة الطرفين من أجل إزالة أي ذريعة للهجوم .

ومن خلال أجندة السلام تظهر أهداف الدبلوماسية الوقائية التي تتضافر كلها في تحقيق السلام والحفاظ عليه والحد من النزاعات الدولية، منها:

-اكتشاف النزاعات في وقت مبكر ومحاولة إزالة الخطر.

- حل القضايا التي تؤدي إلى اندلاع النزاع من خلال الإسراع في الدخول لحلها.

- بناء السلام من خلال بذل جهود في دعم وتوفير المساعدات الإنسانية.

-حصر أسباب النزاع والتدخل لفضه ومنع تجدده مستقبلا ...[2].

هذه الإستراتيجية تحتاج إلى آليات مختلفة تتكيف حسب طبيعة النزاع الذي يراد التدخل فيه بإضافة إلى حنكة ومكانة الهيئة أو الشخص الوسيط الذي يمارس الوظيفة الدبلوماسية فالنجاح في هذه المهمة يتطلب الصبر وطول النفس، والتجرد من المصلحة الذاتية وجعل العمل على استمرار قيام العلاقات الدولية على حسن نية هو الهدف الأساسي للعمل الوقائي .

(1) تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال منظمة الأمم المتحدة ،28 أغسطس 1998 .

(2) بطرس غالي، مرجع سابق.

الفصـــل الثانـــي

آليات الدبلوماسية الوقائية

و دور الجزائر في حل النزاعات

الفصـــل الثانـــــي

آليــات الدبلوماسيــة الوقائيــة و دور الجزائـر فـي حـل النزاعـات.

يسعى المجتمع الدولي من خلال منظماته سواء كانت دولية أو إقليمية، حكومية أو غير حكومية، إلى تحقيق الهدف الأسمى، و المتمثل في الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين

وتعزيز العلاقات فيما بين الدول، وفي ظل كثرة النزاعات الدولي سعت هذه المنظمات و على رأسها الأمم المتحدة، إلى وضع مجموعة من الوسائل للوقاية من النزاعات الدولية منها ما جاء في الميثاق ومنها ما جاء في نصوص أخرى، غير أنها تشترك في الهدف والمفهوم العام فهي وسائل سلمية هدفها الحد من النزاعات وتخفيف حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة قبل تأزمها وهذا ما يعرف بالدبلوماسية الوقائية، فهناك من يراها أنها الحد من خطر النزاعات الدولية التي نشبت بين الدول والبحث لها عن تسويات من خلال الوسائل المنصوص عليها في الميثاق، وهناك من يرى أنها منع حدوث النزاعات الدولية قبل أن تحدث وهذا بالبحث في أسبابها بغرض القضاء عليها.

ولما كانت الدبلوماسية الوقائية واحدة من أهم الآليات التي تستخدمها منظمة الأمم المتحدة لخفض مستوى التوتر في العلاقات الدولية والتسوية السلمية للنزاعات الدولية، فإن التأسيس القانوني لها ينطلق من خلال ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة 33 لإعطاء معنى واضح للدبلوماسية الوقائية، وإبراز مدى فعاليتها، حيث تعتمد هذه الدبلوماسية على مجموعة من الآليات الوقائية، وهو ما أوردناه (المبحث الأول) بالإضافة إلى تكريسها من طرف الدولة الجزائرية (المبحث الثاني).

المبحـــث الأول

آليـــات الدبلوماسيـــة الوقائيـــة

حفاظا على استقرار العلاقات الدولية أقر القانون الدولي مجموعة من الآليات السلمية المشروعة لحل النزاعات الدولية وهو ما جاء في نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يجب على أطراف أي نزاع من شانه أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدئ بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة والتوفيق و التحكيم و التسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها "[1].

من خلال نص المادة 33 يمكن تقسيم الدبلوماسية الوقائية إلى قسمين، دبلوماسية وقائية ذات طابع اختياري (المطلب الأول) و دبلوماسية وقائية ذات طابع إلزامي (المطلب الثاني)

(1) ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945

المطلب الأول :

آليات الدبلوماسية ذات الطابع الاختياري

آليات الدبلوماسية ذات الطابع الاختياري هي التي تعتمد على إرادة الدول في الأخذ بها وتطبيقها لمعالجة القضايا و المسائل التي من شأنها أن تضر مصالح الدول ،وتكون هذه الآليات قبل بدئ الصراع أو أثناءه، وتتميز كذلك في أن نتائجها غير ملزمة وللدول كامل الحرية في اللجوء إليها،وأهمها المفوضات (الفرع الأول)، ونجمع بين الوساطة و المساعي الحميدة (الفرع الثاني) لاعتمادهما على طرف ثالث، أما التوفيق والتحقيق كآليات إجرائية فنتناولهما في (فرع ثالث).

الفرع الأول: المفاوضات

يعتبر هذا النوع من الدبلوماسية من أهم الوسائل في حل النزاعات بين أطراف العلاقة دون إتاحة الفرصة لتدخل طرف ثالث بينهما، وتتسم المفاوضات بالمرونة مع ارتكازها على إرادة الدول فهي عبارة عن اتصال مباشر بين طرفين متنازعين، و يقوم بها رؤساء الدول أو وزراء الشؤون الخارجية أو من ينوب عنهم أو في إطار مؤتمرات دولية تعقد لبحث المشاكل الدولية و تنتهي بعد ذلك باتفاق بين طرفي النزاع[1] .

و سنعالج من خلال هذا الفرع تعريف المفاوضات (أولا) و أنماطها(ثانيا) و أطرها الدولية (ثالثا)

أولا: تعريف المفاوضات

عرفها الدكتور حسن فتح الباب في مؤلفه "المنازعات الدولية و دور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة "هو تبادل وجهات النظر بين الدول المتفاوضة و اتفاقها أو اختلافها

(1) عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ،الجزائر،1995 ص67.

في النتائج، تبعا لمفهوم كل منها حسب الهدف الأساسي للمفاوضة، وهو تسوية المنازعات بالطرق السلمية و العوامل المؤثرة في تحقيق هدا الهدف، و في مقدمتها المصالح القومية [1].

و يعرفها الدكتور جعفر عبد السلام بقوله: "هي إجراء دولي يتم فيه تعبير دولتين أو أكثر عن وجهة نظرهم تجاه مسائل بقصد الوصول إلى اتفاق دولي[2].

كما تعرف المفاوضات بأنها إحدى الطرق الدبلوماسية لإجراء تسوية ودية بين دولتين أو أكثر، وذلك بتبادل الرأي للوصول إلى حل تقرره الأطراف المشتركة، في هذه المفاوضات و يسجل كتابة في شكل اتفاقية أو معاهدة.

و بصفة شاملة تجرى المفاوضات بين الدول تمهيدا لتنظيم أية علاقة قانونية بينهما[3]، وهي عبارة عن اتصالات و محادثات بين الأطراف لإيجاد حل للنزاع و تحديد الطريقة التي يتم بها فض النزاع و الوصول إلى حل وهذا الأخير، لا يعتبر قرارا حاسما ملزما للأطراف إلا باتفاق يوقع بين الأفراه و خلالها يتم تبادل الآراء والأفكار و حل المواقف بين المندوبين رسميين لحل مشكلة بين دولتين أو أكثر و ذلك للحيلولة دون انفجار النزاع و المفاوضات إما أن تكون مباشرة وجها لوجه أو غير مباشرة، عن طريق تبادل الرسائل و المذكرات الدبلوماسية و غالبا ما يصطحبها تنظيم محضر يسجل فيه بشكل موجز النقاط التي أثارها كل طرف في سبيل حل النزاع و رد الطرف الأخر عليها فقد تنتهي المفاوضات إلى النجاح عندما تصل إلى نتائج يرضى عنها الفريقان المتنازعان و قد تنتهي إلى رفض عندما لا يتوصل أي من هذين الفريقين لإقناع الآخر بوجهة نظره الخاصة و لا يتنازل أي منهما عن موقفه للوصول إلى حلول مقبولة مرضية.

(1) حسن فتح الباب ، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة ، د ط، عالم الكتب، القاهرة ، د ت، ص296.
(2) جعفر عبد السلام ، قانون العلاقات الدولية ، د ط، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1982 ، ص136.
(3) أحمد عطية الله، القاموس السياسي،د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص1201.

و يشترط لنجاح المفاوضات تكافؤ القوى السياسية التي يملكها الطرفان المتفاوضان [1] و مثال على المفاوضات الناجحة المتكافئة، المفاوضات "التركية – اليونانية" التي قادت إلى توقيع اتفاق "بيرن" المؤرخ في 11 تشرين الأول 1976 بخصوص النزاع الحاصل بينهما حول تقاسم الجرف القاري لبحر "إيجة"، وكذلك المفاوضات التي دارت بين الحكومة الفرنسية ممثلي جبهة التحرير الوطني الجزائرية عام 1960 والتي انتهت بتوقيع اتفاقيات "إفيان" لعام 1961 و التي اعترفت بموجبها الحكومة الفرنسية باستقلال الجزائر و ذلك لضغط الثورة وضغط التدويل للقضية الجزائرية كثقل معادل، و مثال على المفاوضات الفاشلة هي المفاوضات التي جرت بين السلطة الفلسطينية و إسرائيل مند بداية 1997 حتى اليوم وسبب فشلها عدم قدرة راعي المفاوضات "أمريكا "للضغط على حكومة إسرائيل لكي تقبل ما سبق لها الارتباط به [2]، و للمفاوضات أطر و أنماط.

ثانيا : أنماط المفاوضات

للمفاوضات عدة أنماط منها المفاوضات الثنائية و المفاوضات الجماعية و المفاوضات العالمية و الإقليمية و المفاوضات المفتوحة.

أ-المفاوضات الثنائية: تتضمن مشار كة دولتين أو مجموعتين من الدول مثل مفاوضات السوق الأوروبية المشتركة مع مجموعة دول إفريقيا و منظمة الكريبي، و يلجأ إلى هذا النمط من المفاوضات عندما يراد ترتيب التزامات تبادلية، حيث يكون التزام أحد الأطراف، هو سبب التزام الطرف الآخر .

ب- المفاوضات الجماعي: وهي التي تعقد بين العديد من أشخاص القانون الدو ل و تتميز هذه المفاوضات عن غيرها من كونها تستهدف المساهمة العامة إلى أقصى مدى لأشخاص

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، د ط، دار المعارف، الإسكندرية، 1990، ص30.

(2) إحسان الهندي، الأساليب الودية في حل الأزمات الدولية ، مقال، السنة السادسة، 1958، العدد 57.

ذلك القانون ويتم اللجوء إلى هذا النمط من المفاوضات عندما تعالج مسائل ذات أهمية عامة للدول في مجموعه[1].

ج- المفاوضات العالمية:

وتقوم بدور هام في تنظيم العلاقات الدوليةنتيجة صياغة معاهدات تعني المجتمع الدولي ككل والعنصر الحاسم في هذا النمط هو تعدد الأطراف المشاركة واستهدافها لتنظيم المراكز القانونية المشتركة بين كافة الدول، ويتم إجراء مثل هذه المفاوضات ضمن مؤتمرات ومنظمات عالمية بحيث يتحقق داخل جلساتها ومداولاتها تلاقي مواقف الدول المختلفة .

د- المفاوضات الإقليمية

وهي التي تقتصر على مشاركة ممثلين من مجموعة محدودة من الدول ترتبط بروابط خاصة نتيجة للتجاوب بين أعضائها وللتضامن بينهم.

هـ -المفاوضات المفتوحة:

وفيها يتمتع الممثلون بحرية مزاولة عدد من تبادل وجهات النظر إلى حين التوصل إلى اتفاق وصياغته خطيا، ففي هذا النمط تجرى المفاوضات ضمن عدد من الجولات قد تطول أو تقصر، وهناك تمييز بين أنماط المفاوضات، فمن حيث الأسلوب قد تتم بواسطة مذكرات خطية يتبادلها الأطراف، وقد تكون شفاهة بمزاولة الممثلين عملية تبادل الآراء، أما من حيث النتائج يمكن تصنيف المفاوضات إلى فاشلة عندما لا تنتهي إلى اتفاق حول المسألة المعروضة، وناجحة إذا أسفرت إلى اتفاق بين الأطراف[2].

(1) عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص114.
(2) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص114.

ثالثا: الأطر الدولية للمفاوضات:

تتمثل الأطر الدولية للعملية التفاوضية فيما بين الدول أو داخل المؤتمرات أو داخل منظمة دولية .

أ - فيما بين الدول :

كانت المفاوضات الدولية في أولها و جوهرها تجري في إطار ضيق بين عدد من الدول لأن العلاقات الدولية كانت في الأساس علاقات ما بين الدول، و تعتبر أن البنية القانونية للمجتمع الدولي، مسؤولة بشكل رئيسي إلى اللجوء إلى هدا لإطار فهي التي كرست واقع الدول الكبرى في أن تقوم بدور هام في مجال العلاقة الدولية العامة و في إنشاء قواعد القانون الدولي بصفة خاصة ويتجلى دور الدول الكبرى في مجال العلاقات الدولية كما هو معروف بإقرار مبدأ إجماع آراء الدول الكبرى في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدةو حقها في استخدام حق الفيتو، على القرارات التي يمكن أن تصدر عن هذا الجهاز.

كما أن وضع هده الدول العسكري، و الاقتصادي، يجعلها تتفاوض على الأنظمة القانونية التي تهدف إلى توفير قاعدة فعالة مؤسسيا وماليا لتنفيذ مبادئ دولية مثل مفاوضات نزع السلاح بين الولايات المتحدة الأمريكيةو الإتحاد السوفيتي سابقا.

فالمفاوضات في هذا الإطار، قد تمثل في إحدى الممثليات الدبلوماسية التابعة لإحدى الدول، قبل أن تنتقل إلى الممثلية الدبلوماسية الأخرى، كما يمكن أن تجرى في أراضي دولة محايدة تماما، و قد تتم بشكل علني أو سري، أو على شكل مكالمات سرية، أو مذكرات خطية يتبادلها المفاوضون [1] أو في شكل محاضر للجلسات مما يعني أنه ليس هناك نهجا معينا ينبغي إتباعه في هذا الإطار.

(1) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 136.

ب : المؤتمر الدولي: المؤتمر الدولي عبارة عن اجتماع مشترك يجمع ممثلين عن أشخاص دولية لإجراء مداولات حول نظام قانوني معين، فهو من هده الزاوية بمثابة وعاء لنشاط دبلوماسي يتم بين عدد من مندوبي الأشخاص الدولية، ولقد كان موضوع تحسين القانون الدولي في زمن الحرب موضوع مؤتمرين دوليين للسلام الأول في لاهاي1899 والثاني عام 1907 فاعتبرا بذلك أول ملتقيين دوليين حقيقيين، يرتبطان في زمن السلم بغرض المحافظة على السلم لا بغرض إنهاء الحرب الناشئة كما اعتبر المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ، الذي عقد بمدريد إسبانيا عام 1991، و أدى إلى اجتماع كافة الأطراف في المؤتمر، بما فيها حركة التحرير الوطني الفلسطينية و كان موضوعها انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية التي تحتلها وممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه المشروع و الاعتراف بالسيادة و السلامة الإقليمية، و الاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة و احترامها. شكل المؤتمر العالمي لنزع السلاح المنعقد عام 1932 مظهرا تاريخيا لقابلية المجتمع الدولي للمفاوضات في إطار المؤتمرات الدولية و تناول المؤتمر إنشاء نظام لأمن الجماعي للحد من القوات المسلحة، ووضع حدود للأسلحة البرية و البحرية و الجوية و الحد من نفقات الدفاع الوطني و حظر الحرب بالأسلحة الكيماوية والمحرقة، و تحقيق نزع السلاح على الصعيد الأخلاقي الذي يؤدي إلى خلق جو ملائم للحل السلمي للمشاكل الدولية و كذا مؤتمر الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في 1979-1980، و أسفر في 10 أكتوبر 1980عن إعلان وثيقة ختامية ألحقت بها "اتفاقية لحظر أو تقييد استخدام الأسلحة التقليدية، التي قد تعتبر بالغة الضرر أو عشوائية الأثر "و التي يضار إليها باسم اتفاقية الأسلحة غير الإنسانية[1].

(1) عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 139.

ج - داخل المنظمة الدولية :

كان من نتائج تطورات التي شهدها المجتمع الدولي أن أصبحت المفاوضات تجرى في إطار المنظمة الدولية، فالمنظمة الدولية هيئة دولية تضم مجموعة من الدول و تمارس اختصاصات دولية تتمتع بإرادة مستقلة، تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء و يتم إنشاءها عن طريق :

- معاهدة إنشاء المنظمة، و التي تعد دستور المنظمة.
- المعاهدات الدولية التي تعقدها الدول الأعضاء في إطار المنظمة .
- أحكام القانون الدولي و مصادره الواردة في المعاهدات الدولية أو في العرف أو الواردة في مصادر القانون الدولي الأخرى .
- اللوائح الداخلية التي تضعها المنظمة الدولية لتسهيل تنفيذ أحكامها.
- القواعد المكتوبة أو العرفية التي تستمد من نشاط المنظمة[1].

وقد أصبحت المنظمات الدولية تسعى إلى تحقيق أهدافها و رعاية المصالح الدولية عن طريق المفاوضات، حيث تجمع عدد من الدول تمثل مختلف الأنظمة القانونية والمناطق الجغرافية ومن بينها الدول الكبرى التي تتولى المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، و تنعقد المفاوضات ضمن جلسات المنظمات الدولية المتخصصة، وبذلك يمتد نشاطها إلى مجال الدفاع عن أعضائها وحل المنازعات التي تنشأ بينهم، و الربط بين السياسة الخارجية للدول الأعضاء و بالمثل فإن المنظمة المتخصصة، منظمة دولية يقتصر اختصاصها على تحقيق التعاون بين أعضائها بشأن موضوع معين، له طابع سياسي كما قد يكون التعاون بين أعضائها في إحدى المجالات الاقتصادية، أو الاجتماعية أو الثقافية أو الفنية وهذا هو الوضع بالنسبة للبنك الدولي للإنشاء و التعمير، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو و ثمة منظمات عالمية غير حكومية تضطلع بمهام جادة في المفاوضات وتكسب تأييد و دعم الرأي العام العالمي في هدا المجال ومن أمثلتها، اللجنة

(1) سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق، ص 21-22-23.

الدولية للصليب الأحمر، و أطباء بلا حدود، و إن كانت المفاوضات التي تدعو إليها هذه المنظمات تتعلق عادة باحترام حقوق الإنسان و سيادة القانون[1]، تتميز المفاوضات في قانون العلاقات الدولية، بطابع معقد يعرقل مفهومها القانوني و تعتبر المفاوضات أسلوب نموذجي في العلاقات الدولية فمن خلالها يتسنى تسوية المنازعات المتعلقة بالمسؤولية وتقدير التعويض، والحلول دون تحول وضع خطير إلى مجابهة مسلحة، و إلى تجميد النزاعات المسلحة القائمة، و إلى التوصل لحلول عالمية مناسبة لكافة النزاعات المسلحة القائمة و إلى التوصل لحلول عالمية مناسبة لكافة القضايا الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية والعسكرية و بالتالي فهي تؤدي إلى إقرار مجموعة من العلاقات و الروابط الجديدة بين أعضاء المجتمع الدولي مما يعكس فعاليتها في الوقت الراهن.

الفرع الثاني: الوساطة و المساعي الحميدة: تأتي الوساطة و المساعي الحميدة كآليات دبلوماسية بعد المفاوضات و تشتركان في أنهما يعتمدان على تدخل طرف ثالث في تسوية النزاع.

أولا: الوساطة :

الوساطة مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من أجل إيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين و الدولة الثالثة هنا تشترك مباشرة في المفاوضات و إعداد التسوية [2] و الوساطة إجراء اختياري للقائم بها و للمتنازعين، و يمكن رفضها كما حدث سنة 1963 حينما رفضت المملكة المغربية وساطة مصر في حل النزاع الحدودي بين المغرب والجزائر، كما تعتبر نتيجة الوساطة اختيارية أيضا و غير ملزمة لإطرافها[3].

ونصت العديد من المواثيق الدولية (ميثاق الأمم المتحدة)و الإقليمية (ميثاق جامعة الدول العربية و ميثاق الإتحاد الأفريقي) بشكل صريح على الوساطة واعتبرتها وسيلة تتميز بتسهيل إجراء

(1) عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 139.
(2) محمد المجدوب ، القانون الدولي العام ،ط06، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2007، ص 798.
(3) عمر صدوق ، المرجع السابق، ص70.

الحوار، و التخفيف من حدة الخلاف بين المتنازعين، و التوفيق بين مطالبهم المتضاربة، و مساعدتهم على إيجاد الحلول الوديةو العادلة لمنازعاتهم، ويكون دورها في هذه الحالة بذل جهد لوقف إطلاق النار، تمهيدا لإجراء المفاوضات فمهام الوسيط واسعة، كونه يستطيع أن يقترح تسوية للنزاع الإقليمي أو الخلافات الحدودية كما يستطيع اقتراح شروط وقف العمليات الحربية بين أطراف النزاع[1].

و نتيجة للنتائج الإيجابية الناتجة عن الوساطة فإن الدول في الوقت الراهن تميل إلى توسيع نطاقها بالاعتماد على شخصيات مشهورة وذات مقدرةكفاية بدلا من الدول للقيام بالوساطة كاختيار ألمانيا و تشيكوسلوفاكيا وزيرا بريطانيا كوسيطين لتسوية نزاعهما الإقليمي حول مقاطعة "السوديت "و في عام 1948 عين مجلس الأمن الدولي "الكونت برنادوت" وسيطا في فلسطين و في عام 1950 اختار مجلس ألمانيا قاضيا أستراليا و شيخا أمريكيا، و دبلوماسيا سويديا كوسطاء في مشكلة " كشمير بين الهند و باكستان، و استعانت الأمانة العامة في السنوات الأخيرة بعدد لا بأس به من السياسيين أو الدبلوماسيين الذين أتقنوا فن الوساطة لمساعدة المجتمع الدو لي على حل خلافات كانت على وشك الانفجار، و يأتي في طليعة هؤلاء الوزير و السفير السابق السيد الأخضر الإبراهيمي[2].

ثانيا:المساعي الحميدة :

تطبق المساعي الحميدة عندما تفشل المفاوضات، أو عندما ينشب نزاع دولي ويسفر عن سحب السفراء أو قطع العلاقات الدبلوماسية، وعجز أطرافه عن حسمه أو حله وتعتبر المساعي الحميدة وسيلة لتقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع، و تتم بواسطة طرف ثالث قد يكون دولة أو منظمة أو شخصا بارزا كرئيس دولة آو وزير أو سفير أو أمين عام منظمة

(1) عبد العزيز العشاوي ، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية ،ط1،دار الخلدونية،الجزائر ،2010، ص30.
(2) محمد مجدوب ، المرجع السابق، ص800.

دولية[1]، و ينتهي دور القائم بالمساعي الحميدة بمجرد موافقة الأطراف المتنازعة على الدخول في المفاوضات أو على تكرارها و لإنجاز هذه المهمة يعقد الطرف الثالث اجتماعا غير رسمي مع أطراف النزاع، و يطلع على مواقفهم و آرائهم ، و ينقل إلى كل طرف منهم موقف الطرف الأخر أو وجهة نظره في النزاع، و طرف الثالث يكون غالبا صديقا للطرفين، وحريصا على إزالة كل خصومة بينهما لذلك يشترط فيه أن يكون مقبولا من جميع الأطراف و حائزا على ثقتها، و قد يقوم بالمساعي الحميدة أكثر من طرف واحد، فالطرف الثالث قد يكون شخصا أو دولة أو عدة دول، أو هيئة دولية أو إقليمية أو جهازا في هذه الهيئات .

وآلية المساعي الحميدة لم يرد ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33، غير أن الفقرة الأخيرة من تلك المادة تشمل ضمنيا المساعي الحميدة، لأنها تسمح للدول باختيار أية وسيلة أخرى تهدف إلى تسوية نزاعاتها سلميا.

و أتيح للأمين العام للأمم المتحدة في السنوات الأخيرة استخدام المساعي الحميدة لتسوية العديد من الخلافات والمنازعات التي اندلعت في مختلف أرجاء العالم مثل: المسألة القبرصية و الحالة في كمبوديا، والوضع في الصحراء الغربية و مشكلة جزيرة "مايوت" في جزر القمر و الصراع العربي الصهيوني.

و تبقى نتيجة المساعي الحميدة مرهونة بإرادة الأطراف النزاع فهم يتمتعون دائما بحرية الأخذ بها أو رفضها، و لهذا اعتبر البعض أن المساعي الحميدة ليست سوى مبادرة طيبة تهدف إلى مساعدة الأطراف المتنازعة[2].

(1) عمر صدوق،مرجع سابق ، ص 69

(2) محمد المجدوب، مرجع سابق، ص 798.

الفرع الثالث : لجان التحقيق و التوفيق

بالإضافة إلى الآليات السابقة هناك آليات إجرائية تساهم في حل النزاعات و تتمثل في كل من لجان التحقيق و لجان التوفيق.

أولا :لجان التحقيق

عندما طرحت فكرة إنشاء لجان تحقيق كان الغرض منها تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وهذه الطريقة هي ابتكار جديد جاء به مؤتمر "لاهاي" الأول للعام 1899 الذي عقد بمبادر من قيصر روسيا[1].

و التحقيق إجراء يوضح من خلاله الوقائع كيفية التوصل إلى الحل وتتكون لجنة التحقيق باتفاق الطرفين المتنازعين و عادة ما تتألف لجنة التحقيق من خمسة أعضاء [2] وتمارس اللجنة مهمة تقصي الحقائق التي تعرض أمامها وتمارس التحقيق بشكل محايد و تكون مهمة لجنة التحقيق استقصاء الحقائق عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع فحص أقوال الشهود، و مناقشة الخبراء و استعراض الوثائق و المستندات و زيارة المواقعو كل ذلك بقصد جمع المعلومات التي تساعد على تحديد الانتهاكات التي حدثت و أدت إلى اندلا ع النزاع[3].

و قد لجأت عصبة الأمم و بعدها منظمة الأمم المتحدة عدة مرات إلى تكوين لجان محايدة لجمع معلومات حول نزاعات دولية معينة، كما فعلت ذلك منظمة الأمم المتحدة في قضية فلسطين في سنة 1947و كذلك الصحراء الغربية سنة 1975 حين شكلت لجنة تحقيق

(1)محمد المجدوب، طارق المجدوب، القضاء الدولي ، ط1، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت، 2009، ص 22.
(2) عبد العزيز العشاوي، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية،ط1، دار الخلدونية، 2010، ص 34.
(3) محمد المجدوب،مر جع سابق، ص 798.

من ثلاث دول هي: إيران ، كوبا، ساحل العاج كلفت بدراسة الوضعية العامة في إقليم الصحراء الغربيةو جمع المعلومات اللازمة[1].

ثانيا: التوفيق:

التوفيق إجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع، و رفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع و تحقيقا لهذا الغرض تقوم اللجنة بتمحيص الوقائع من مختلف جوانبها و التعرف إلى مواطن الخلل في العلاقات بين الأطراف المتنازعة، والبحث عن الحلول الكفيلة بتسوية النزاع وديا و سلميا، و إعادة المياه إلى مجاريها بين الأطراف، وتتألف لجنة التوفيق عادة من ثلاث أعضاء، يعين كل طرف عضوا ويختار العضوان ثالثهما، و قاعدة التساوي تطبق أيضا إذا ارتفع عدد الأعضاء إلى خمسة (لكل طرف عضوان،و الأربعة يختارون الخامس) و اللجنة تتكفل بعد إنشائها بوضع نظامها الداخلي.

و نص ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الدولية والإقليمية على أسلوب لجان التوفيق و كرس بعضها أحكاما خاصة نظم بها إجراءات التوفيق ووظائفه التي تشمل استقصاء الحقائق اقتراح الحلول عملية[2].

و الفرق الجوهري بين طريقة التحقيق و طريقة التوفيق أن الأولى في الأصل، تقتصر على مجرد القيام بالتدقيق في الوقائع لمعرفة أسباب النزاع دون التقدم باقتراح حل معين، في حين أن التوفيق يتضمن، بالإضافة إلى دراسة جوانب النزاع، صلاحية اقتراح الحل الملائم للنزاع.

(1)عمر صدوق، مرجع سابق، ص 72.

(2)محمد مجدوب، مرجع سابق ، ص803.

المطلب الثاني:

الدبلوماسية الوقائية ذات النتائج الملزمة

بالإضافة إلى الوسائل الدبلوماسية التي أشارت إليها المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لحل النزاع و يأخذ النزاع صفة الدولية إذا كان قائما بين دولتين، بحيث يرى جانب من الفقه بأن الصراعات المسلحة الدولية "أنها صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي و يكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية"[1] هناك أليه أخرى تتمثل في التسوية القانونية على أساس قانون معين، و بواسطة جهاز قانوني و بقرار ملزم النفاذ ولذلك فالوسائل القانونية للتسوية السلمية للمنازعات تتمثل في التحكيم الدولي الفرع الأول و القضاء الدولي الفرع الثاني.

الفرع الأول: التحكيم الدولي عرفت المادة 37 من اتفاقية لاهاي سنة 1907 التحكيم على "أنه الغاية من التحكيم الدولي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون، و اللجوء إلى التحكيم يتبعه التزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر"وحددت اتفاقية لاهاي أصول التحكيم (أولا) و مراحله (ثانيا)، وندعم ذلك بنماذج تطبيقية (ثالثا).

أولا: أصول التحكيم :للتحكيم الدولي قواعد وأصول تتمثل في ما يجوز عرضه على التحكيم، و هيئة التحكيم، إجراءات التحكيم، وقرارا التحكيم وهي كالآتي:

أ – ما يجوز عرضه على التحكيم بإمكان الدول عرض أي نزاع على التحكيم (خلاف تفسير معاهدة أو تطبيق قاعدة دولية، أو نزاع حول تعيين الحدود بين دولتين أو أكثر...) و النزاع يعرض على التحكيم بناء على اتفاق الأطراف المتنازعة و قد يتم ذلك قبل النزاع أو بعده أو أثنائه.

(1) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ، غير ذات الطابع الدولي، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 25.

ب- **هيئة التحكيم:** وللدول المتنازعة كامل الحرية في اختيار الهيئة التحكمية وهذه الهيئة قد تتكون من حكم واحد أو اثنين أو أكثر، ومن الممكن احتكام إلى رئيس دولة أجنبية، أو إلى هيئة قانونية أو قضائية في بلد أجنبي،والأغلب أن تختار الدول المتنازعة لجنة التحكيم الخاصة بها[1].

على أن تتكون من 05 محكمين تعين كل دولة اثنين منهم وينتخب الأربعة حكما خامسا يكون رئيسا للجنة.

ج-إجراءات التحكيم : تتقيد هيئة التحكيم بالمسائل التي يطلب منها الفصل فيها وإذا حدد الطر فان القواعد التي يفصل بمقتضاها في النزاع تقيدت الهيئة بها، وإن لم تحدد طبقت الهيئة القواعد الثابتةوالمتعارف عليها في القانون الدولي العام .

د- قرار التحكيم: يصدر قرار التحكيم بالأغلبية، ويحتوي على الأسباب ويذكر فيه أسماء المحكمين، ويوقع عليه رئيس الهيئة وأمين السر الذي يقوم بمهمة كاتب الجلسة ويتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم، ويكون قرار التحكيم ملزم للطرفين.

ثانيا: مراحل التحكيم لقد عرف التحكيم تطورا مر عبر مراحلوهي:

أ-مرحلة تحكيم رئيس دولة :وهي المرحلة التي كان يقوم فيها رئيس دولة أو من يقوم مقامه بالتحكيم بين الدول المتنازعة،وهو تحكيم سياسي[2].

ب- **مرحلة تحكيم لجنة مختلطة :**

ابتداء من القرن 18 بدأت الدول تلجأ إلى تكوين لجان مختلطة للتحكيم في نزاعاتها الدولية، وخاصة في العلاقات بين كل من انجلترا والو-م-أ، فيمكن أن تتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء (عضو واحد من كل دولة ،وعضو ثالث من دولة محايدة).

(1) محمد مجدوب، طارق مجدوب، المرجع السابق، ص 52.
(2) المرجع نفسه، ص 52.

ج- مرحلة تحكيم المحكمة: اتجهت الدول إلى حل بعض نزاعاتها الدولية بواسطة محكمة تحكيم مشكلة من قانونين دوليين، وعادة ما تبرم معاهدات و اتفاقات الخاصة بإنشاء هذه المحاكم.

د- مرحلة محكمة التحكيم الدائمة :

أنشئت محكمة التحكيم الدائمة بموجب اتفاق دولي بتاريخ 1899/07/20 والمعدل في 18/ 1907/10و كل ذلك كنتيجة من نتائج المؤتمر الدولي للسلام، وتألفت هذه المحكمة من أشخاص معينين مقدما للقيام بمهام التحكيم الدوليو كل دولة طرف في الاتفاق تعين 4 أعضاء لمدة 7 سنوات، حيث وضعت قائمة يتراوح عددها ما بين 120 و150 شخصا وينتخب منهم عدد لفض نزاع معين[1].

ثالثا : تطبيقات التحكيم

عرضت الكثير من القضايا على التحكيم من أهمها :

أ – **قضية السفينة (ألاباما) :**ظهر التحكيم بشكله الحديث، في قضية السفينة (ألاباما) الذي صدر قرارا تحكيميا بشأنها في عام 1872 فقد اتهمت الولايات المتحدة بعد انتهاء الحرب الداخلية فيها، المملكة المتحدة البريطانية بانتهاك قواعد الحياد و السماح ببناء سفن حربية في مرافئها لحساب[2] الولايات الأمريكية الجنوبية المتمردة، ومنها السفينة "ألاباما" التي أنزلت أضرارا جسيمة بالولايات الشمالية، وطالبت واشنطن بتعويضات عن الخسائر، واتفق الطرفان

(1) عمر صدوق،مرجع سابق ص 85-86 .

(2) محمد المجدوب ،طارق المجدوب ، مرجع سابق، ص 49.

على عرض النزاع على التحكيم و كانت هيئة التحكيم مؤلفة من خمسة أعضاء ثلاثة منهم لا يحملون جنسية إحدى الدولتين[1].

ب- قضية الفارين من الدار البيضاء: قبل فرض الحماية الفرنسية على المغرب عهدت وثيقة الجزيرة لعام 1906 بمهمة الشرطة في المغرب لفرنسا، وفي عام 1907 قررت السلطات الفرنسية احتلال منطقة تضم مدينة الدار البيضاءو كانت الفرقة الأجنبية التابعة لفرنسا تتكون من جنود أجانب، من بينهم ألمان، وانتهز المجندون الألمان فرصة وجودهم في تلك المدينة فحاولوا الفرار بمساعدة من القنصل الألماني، الذي آواهم في مبنى القنصلية، ووقعت اصطدامات في القنصلية واعتدي على الموظفين فيهه و أدى الحادث إلى قيام نزاع شديد بين فرنسا وألماني واتفقت الدولتان إلى عرض النزاع على التحكيم، وصدر القرار في العام 1908 وكان قرارا توفيقيا يهدف إلى إجراء توفيق بين الدولتين[2].

ج – قضية طابا: أبرمت معاهدة بين الحكومة المصرية و الإسرائيل في 1979/03/26 نصت على إنهاء الحرب بين الدولتين و انسحاب إسرائيل من سيناء واستعادة مصر لسيادتها الكاملة عليها، و التزم الطرفان بأن تكون الحدود الدائمة بينهما هي" الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وإقليم فلسطين الذي كان خاضعا لانتداب" ونصت المادة الرابعة من المعاهدة على" أن يتم حل المنازعات الناجمة عن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المفاوضات و بالنسبة لتلك المنازعات التي يمكن حلها عن طريق المفاوضات، يمكن التماس حلها عن طريق التوفيق أو عن طريق إحالتها إلى التحكيم"وعندما أخفقت المفاوضات وكذلك وساطة واشنطن في الوصول إلى حل قرر الطرفان في 1986/09/11 إحالة النزاع إلى محكمة تحكيم دولية أنشئت بالاتفاق بينهما، ونص الاتفاق على أن تكون مدينة "جينيف" مقرا للمحكمة وعلى أن تكون الإنجليزية لغة المرافعات المكتوبة و الشفوية أمامها و على أن يقبل الطرفان الحكم

(1) و قد كان قرار التحكيم بأن ألزم بريطانيا بدفع تعويض 1505 مليون دولار للولايات المتحدة .
(2) محمد المجدوب ، مرجع سابق، ص831.

نهائيا و يلزمون بتنفيذه بأقصى سرعة و بحسن نية، و في 29-09-1988 صدر حكم المحكمة كان لصالح مصر و تميز الحكم بأمور ثلاثة بأنه كان جزءا من رواسب الاستعمار القديم الذي عرفته المنطقة و بأنه كان مثلا بارزا على نزاع حدودي بين الدول[1] كما نظرت في قضايا أخرى منها :

- التحكيم في نزاع الحدود بين فنزويلا و كولومبيا عام 1922.

- التحكيم في نزاع الحدود بين كندا و نيوفدلا عام 1927.

-التحكيم بشأن من تكون له السيادة على جزر بالماس عام 1928 بين الولايات المتحدة الأمريكية و هولندا.

التحكيم في النزاع بشأن السيادة على واحة البريمي بين المملكة العربية السعودية ومشيختي أبو ظبي و مسقط أوائل الخمسينيات.

الفرع الثاني: القضاء الدولي

تلعب محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي، دورا مهما في تسوية المنازعات الدولية كجهاز دائم من أجهزة منظمة الأمم المتحدة و بالاستناد إلى المادة (92) من الميثا، فهذه المحكمة أداة قضائية رئيسية للمنظمة الأمم المتحدة لأنها تقوم بحل النزاعات القانونية الدولية[2]. ومن خلال نظامها الأساسي الذي يبين كل من تشكيلتها وولايتها (أولا) و اختصاصاتها المتبعة وإجراءاتها (ثانيا) ونشير في الأخير إلى بعض القضايا المشهورة (ثالثا).

أولا: تشكيلة المحكمة وولايتها: أشارت المادة 2 من نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى تشكيلة المحكمة وولايته.

(1) محمد المجدوب، طارق المجدوب، مرجع سابق، ص 53.
(2) عمر صدوق، مرجع سابق، ص 85.

أ- تشكيلة المحكمة: تنص المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي "تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي صفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي،و كل هذا بغض النظر عن جنسيتهم "، ووفقا للفقرة 1 من المادة 3تتألف المحكمة من خمسة عشر عضوا ملزمين بالتفرغ الكلي للمحكمة و لا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها[1].

و ينتخبون في الجمعية العامة لمدة 9 سنين أما رئيس المحكمة ونائباه فينتخبون لمدة ثلاث سنوات وقد نظرت المحكمة في العديد من القضايا الدولية[2]، وللدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة – مادة 1/34 من نظامها الأساسي، وللدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الحق أن تتقاضى أمام المحكمة و ذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة (المادة 1/25و2) وولاية المحكمة اختيارية وفقا لنص المادة 36 ف1.

ب-**ولاية المحكمة** :تقضي بأن "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة " وانعقاد المحكمة يعتمد على رضا جميع المتنازعين .

ثانيا: اختصاصاتها المحكمة و إجراءاتها: تتمتع المحكمة ببعض الصلاحيات و الاختصاصات و تتبع مجموعة من الإجراءات .

(1) عبد الكريم علوان ، القانون الدولي العام ، المبادئ العامة - القانون الدولي المعاصر ، ج1 منشأة ناشر للمعارف، الإسكندرية، 2007، ص582.

(2) عمر صدوق ، المرجع نفسه، ص 85-86.

أ- اختصاص المحكمة: للمحكمة اختصاصان

1- الاختصاص الاستشاري: تقوم المحكمة بتقديم فتاوى و آراء استشارية بناء على طلب الجمعية العامة و المجلس الأمن، ومن بين الآراء الاستشارية التي قدمتها المحكمة رأيا استشاريا في 16 أكتوبر 1975 حول النزاع في الصحراء الغربية.

2 - الاختصاص القضائي : إضافة إلى الاختصاص الاستشاري فإن للمحكمة إمكانية إصدار أحكام قضائية ذات قوة ملزمة و هذه الإلزامية هي أهم عنصر يجعل اللجوء إلى المحكمة يزيد في فعالية التسوية القضائية مقارنة بباقي الوسائل السلمية الأخرى الدولي العام و يعتبر الحكم الصادر عن محكمة العدل حكما نهائيا غير قابل للاستئناف، و قد أصدرت المحكمة بين سنتي 1945 و1980 أربعين حكما و عشرين رأيا استشاري لتفصل بعدها في العديد من القضايا[1].

ب-إجراءات المحاكمة تتم كما يلي :

ترفع الدعوى أمام المحكمة إما بإبلاغ اتفاق الطرفين، و إما بطلب يرسل إلى المسجل من إحدى الدولتين المتنازعتين [2].

وعلى مسجل المحكمة أن يعلن الطلب فورا إلى ذوي الشأن و يمثل أطراف النزاع و كلاء عنهم، و لكل منهم أن يستعين بمستشار أو بمحاميين و تنظر الدعوى في جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، و للمحكمة أن تسمع شهادة من ترى سماع شهادته و لها أن تستعين بالخبراء ونصت المادة 38 من نظامها الأساسي على المصادر التي تستند عليها المحكمة وهي:

(1) اسماعيل معراف غالية ، الأمم المتحدة و النزاعات الإقليمية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 ص109.

(2) عبد الكريم علوان ، القانون الدولي العام . المرجع السابق، ص 594.

1-الاتفاقيات الدولية العامةو الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

2- العادات الدوليةو التي تعتبر بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

3- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

4- أحكام المحاكمو التي تعد مصدرا احتياطيا[1].

ثالثا : جوانب تطبيقية من قضاء المحكمة

ومن أهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة،و أصدرت فيها أحكاما قضائية:

قضية مضيق "كورفو" (عام 1949) ففي عام 1946، مرت سفن حربية بريطانية في مضيق" كورفو"، ضمن المياه الإقليمية الألبانية، فانفجرت ألغام بحرية ألحقت بالسفن أضرارا جسيمة و أسفرت عن وفاة بعض ملاحيها و اتهمت بريطانيا حكومة ألبانيا بوضع الألغام أو السماح للغير بوضعها بعد أن قامت السلطات البحرية البريطانية بتنظيف المضيق من الألغام و رفعت القضية إلى الأمم المتحدة فأوصى مجلس الأمن بعرضها على المحكمة الدولية[2].

وأصدرت المحكمة ثلاث قرارات تضمنت ما يلي:

- المحكمة مختصة بالنظر في القضية ألبانيا مسؤولة عن الانفجارات التي حدثت والخسائر التي نتجت عن ذلك لأن زرع الألغام لا يمكن أن يتم دون علم الحكومة الألبانية.

- هناك مبدأ عام مقبول ينص على أنه يحق للسفن الحربية، في أوقات السلم أن تعبر المضايق الدولية دون الحصول على إذن مسبق من الدولة الساحلية.

(1) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 594.

(2) محمد المجدوب ، طارق المجدوب، مرجع سابق، ص 80.

- بريطانيا تدخلت بشكل غير جائز في شؤون ألبانيا عندما أرسلت بعد وقوع الانفجار أسطولا بحريا للمياه الإقليمية الألبانية لتنظيف هذه المياه من الألغام.

- على ألبانيا أن تدفع لبريطانيا مبلغ 844.000 ليرة إسترلينية كتعويض عن السائر المادية و الخسائر في الأرواح التي تكبدتها.

كما نظرت في عدة قضايا منها[1]:

- النزاع بشأن السيادة على بعض مناطق الحدود بين بلجيكاو هولندا عام 1955

- النزاع بين الهندوراس و نيكارجوا عام.1960 [2].

- النزاع التركي – اليوناني بشأن بحر إيجة عام 1978[3] .

- النزاع بين ليبيا و تشاد بشأن السيادة على قطاع أرز الذي أصدرت المحكمة حكما بشأنه لصالح تشاد[4].

- النزاع بين دولتين قطرو البحرين بشأن السيادة على جزيرتي حوار و فشت الديبل[5] .

كما فصلت المحكمة و أصدرت عدة أحكام كانت نتيجة موافقة الدول المتنازعة على التسوية القضائية لمنازعاتها الدولية من بينها:

(1) فيصل عبد الرحمان طه ، القانون الدولي و منازعات الحدود ، د ط، الشركة الوطنية للنشر ، أبو ظبي ، 1982 ص17.

(2) صدر حكم المحكمة بتعيين الحدود المياه بتعيين خط الوسط وبتالي ليس لهندوراس الحق في تجاوز نقطة تلاقي البحار الإقليمية وحقها ينحصر داخل الخليج.

(3) رفع النزاع أمام المحكمة بتاريخ 10-06- 1976 بدعوى أن اليونان تملك حق السيادة على الجزر الثلاث فانكرت تركيا وقد فصلت المحكمة بعدم الاختصاص في القضية بتاريخ 10-12-1978

(4) صدر الحكم في 3 فبراير1994 وأقرت أن الحدود بينهما تبينها معاهدة الصداقة و حسن الجوار المنعقدة بين فرنسا وليبيا في 10أوت1955وحددت بموجبها الحدود بين ليبيا و تشاد.

(5) فيصل عبد الرحمان طه ، المرجع السابق، ص 17.

- حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "مفروما تيس" بتاريخ 30-08-1938.

- حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية الفوسفات المغربية بتاريخ 14-06-1938.

- حكم محكمة العدل الدولية في قضية الشركة الأنجلو- إيرانية بتاريخ 22-06-1952[1].

و باعتبار أن كلا من التحكيم و القضاء آلياتان قضائيتان لتسوية النزاعات إلا أنهما يختلفان في كون التحكيم يعتمد على إرادة أطراف النزاع في تشكيل المحكمة، وأطراف النزاع فيه يمكن أن تكون دولا و مؤسسات خاصة، أما في القضاء الدولي المنظمة الدولية هي التي تشكل المحكمة بتشكيل دائم بعدد محدد من القضاة.

(1) محمد المجدوب ، طارق المجدوب، مرجع سابق ، ص 80-81

المبحـــث الثانـــي:

دور الدبلوماســية الوقائيــة الجزائريـــة فــي حــل النزاعــات .

تلعب الدبلوماسية الوقائية دورا فعالا في تخفيف من حدة الصراعات و النزاعات الدولية، و قد اختلفت هذه الأخيرة باختلاف تكيفاتها،من نزاعات سياسية وأخرى قانونية إلى نزاعات دولية وأخرى داخلية،كما تعددت أسبابها،ودوافعها فالنزاع الدولي معقد بطبيعته ، لأنه يرتبط بعوامل سياسية،كالأطماع الدولية في السيطرة على المواقع الإستراتيجية العالمية مثل القرن الإفريقي،ومنطقة البحيرات العظمى ومعظم المضايق في البحار والمحيطات، والتنازع على موارد النفط و المياه واجتماعية ،واقتصادية وثقافية وإيديولوجية، ناتجة عن التجانس أو الاختلاف الفكري بين النظم السياسية وما تحمله العقائد السياسية الاقتصادية والاجتماعية من محددات، ومفاهيم مختلفة، ولعل أهم النزاعات التي يشهدها العالم نزاعات الحدود فما تلبث هذه الأخيرة أن تختفي في دولة حتى تظهر في دولة أخرى، وتعتبر القارة الإفريقية خير دليل،فقد عانت هذه الأخيرة من النزاعات الحدودية، من بينها النزاع الإريتري -الأثيوبي و المالي- النيجري .

وفي ظل التحولات العميقة التي شهدتها الدبلوماسية الجزائرية للحد من الأزمات الإقليمية خصوصا في إفريقيا، سعت الدولة لتجربة الوساطة في إحدى أعقد المناطق في القرن الإفريقي والتي تعاني من أزمات متراكمة طوال تاريخها كونها منطقة إستراتيجية بالنسبة لكثير من الدول لذلك تكثر فيها النزاعات الحدودية، وقد حملت الدبلوماسية الجزائرية مسؤولية النزاع الإريتري- الأثيوبي (المطلب الأول)و النزاع المالي-النيجري، (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

النزاع الإرتيري الإثيوبي

شب نزاع بين الجارتين أثيوبيا و اريتريا اللتين تحتلان موقعا استراتيجيا على امتداد القرن الإفريقي،و الذي يسيطر على مدخل البحر الأحمر، و يشرف على جميع الدول المحيطة،كالسعودية و السودان،و مصر، و اليمن كما يسيطر على باب المندب،و بحر العرب شب بينهما النزاع على المثلث حدودي يقع في الشمال الغربي من أثيوبيا، حيث قامت إريتريا باحتلال منطقة " بادمي "و أدت العمليات كما ذكر التقارير، إلى نزوح حوالي 100 ألف إريتري، مائة وثمانون ألف أثيوبي في 06 ماي 1998، و بدأت المواجهة العسكرية في 11 من الشهر نفسه، لتهدأ بعد أيام ويستمر القصف المدفعي و إطلاق النار المتقطع وتبدأ سلسلة المساعي الحميدة و الجهود الدولية لحل النزاع على كافة المستويات،(الفرع الأول) و لتواجه هذه المساعي بمشكلة رئيسية حيث تصطدم الوساطات بمطالبة أثيوبيا بانسحاب القوات الإريترية من المناطق التي احتلتها أولا، بينما تخشى اريتريا أن تقوم أثيوبيا بانتقام من السكان لإيريتريين إذا ما انسحبت،و كثرت الصراعات بينهم وسعت الدول والمنظمات إلى سلسلة من الوساطات و المفاوضات إلا أنها باءت بالفشل إلى أن تدخلت الوساطة الجزائرية (الفرع الثاني)، لتسوية النزاع والوصول إلى حلول سلمية ترضي الطرفين.

الفرع الأول: المبادرات الدولية في تسوية النزاع

عرفت هذه المرحلة مجموعة من المحاولات، قادتها دولا ومنظمات حيث بدأت سلسلة من الوساطات نذكر منها أولا سلسلة وساطات منذ بدأ النزاع 1998 إلى غاية انعقاد مؤتمر القمة الخامس وثلاثون بالجزائر، وثانيا مؤتمر القمة 35 ودور الجزائر في تسوية النزاع .

أولا: سلسلة الوساطات منذ بدئ النزاع (1998): وتمثلت هذه الوساطة بدعوة ألمانيا عبر وزير خارجيتها كل من البلدين للجلوس إلى طاولة المفاوضاتو لم تنجح تلك الو ساطة[1].

كما لم تنجح المساعي الحميدة التي قام بها الرئيس الكونغولي "لوران ديزيري كابيلا" في نفس الشهر لإقناع الطرفين قصد الدخول في مفاوضات لتسوية النزاع بالوسائل السلمية، كما قام الرئيس الجيبوتي "حسن أبندون" في ماي 1998، بعرض وساطته على الدولتين قصد إيجاد تسوية للنزاع إلا أن الدولة أريترية رفضت وساطة الرئيس الجيبوتي، لأنها تعتبر أن جمهورية جيبوتي لا تمتلك مقومات وساطة، إضافة إلى ذلك تعتبرها ليست محايدة بل حليفة لإثيوبيا.

ثم تقدم بعد ذلك فريق العمل الأمريكي الرواندي في 03/جوان/1998 بخطة تضمنت هذه المبادرة أربع نقاط وهي :

- انسحاب القوات الإريترية من المناطق المتنازع عليها
- نزع السلاح في تلك المنطقة (جعلها منطقة منزوعة السلاح)
- إخضاع المنطقة لمراقبة وسطاء دوليين و عودة الإدارة المدنية، إجراء تحقيق يقوم به الوسطاء[2].

ونذكر كذلك جهود ومساعي تجمع دول الساحل و الصحراء، التي بادر بها الرئيس الليبي "معمر القذافي" باسم التجمع و قام بإرسال وفد لهذا الغرض لدراسة الوسائل الكفيلة بتسوية النزاع مع طرح فكرة إرسال قوات فصل افريقية إلى المناطق المتنازع عليها وفي جوان 1998 شكلت القمة الإفريقية لجنة رئاسية برئاسة الرئيس " البوركينابي كومباوري" و تضم عضوية الرئيس الجيبوتي

(1) العقيد مصطفى الدباغ ، الصراعات الدولية الراهنة ، ط 1، المؤسسة الغربية للدراسات والنشر، عمان، 1999 ، ص 49.

(2) صلاح حليمة ، النزاع الإريتري الإثيوبي ، رؤية تحليلية / مجلة السياسية الدولية ، العدد 35 ، جويلية ، 1998، ص 65 .

"حسن ابندون" و الرئيس الزيمبابوي "موغابي" وكذا الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية لدراسة اقتراحاتها وبعد مناقشات.

جويلية 1998 قام الرئيس الأوغندي في الأسبوع الأول بزيارة إلى أسمرة وأديس أبابا ولكنه لم يرجع بنتائج مرضية.

في جويلية 1998 كان من أهم المساعي ما فعلته منظمة الوحدة الإفريقية، و التي قررت باجتماعها في الشهر نفسه، تشكيل فريق عمل بدأ فعليا نشاطه في شهر أوت حيث واصل مهمة وفد السلام المكون من سفراء "بوركيينا فاسو" و عقدت القمة "زمبابوي" وجيبوتي بالإضافة إلى وفد من مركز الوقاية وإدارة وحل الأزمات التابع للمنظمة وبدأت مهمته في الأسبوع الثاني من أوت لوضع حل يرضي الطرفين[1].

وفي الوقت نفسه باشر فريق عمل من مجلس الأمن العمل في المنطقة في محاولة لتقييم الأوضاع وحل النزاع، والذي يضم سبعة أعضاء ومندوبا عن الولايات المتحدة الأمريكية ومندوبا عن إيطاليا،وسفيري أثيوبيا وأريتريا في الولايات المتحدة،وممثلا خاصا للأمين العام لأمم المتحدة وذلك للمساعدة أولا في جمع المعلومات وترسيم الحدود.

فبالنسبة لمبادرة دول المنطقة – القرن الإفريقي- تمثلت في المسعى الذي قام به رؤساء جمهوريتي أوغنداو جيبوتي، حيث قام الرئيس الأوغندي "يوري موسيفني " بزيارة البلدين في بداية جو يلية 1998 عارضا وساطته للطرفين لحل النزاع، ولكنها قوبلت بالرفض واستمرت المواجهات العسكرية.

في7-8جويلية 1998:عقدت قمة إفريقية مصغرة في "واغادوغو "حضرها كل من رئيس "بوركينافاسو"ورئيس كل من زمبابوي وجيبوتي بالإضافة إلى الأمين العام للمنظمة ورئيس أثيوبيا

(1) العقيد مصطفى الدباغ ، المرجع السابق، ص 50-51.

وأريتريا، ولم تنجح القمة نتيجة لعدم موافقة اريتريا على الخطة المقترحة كونها لم تؤكد على الاحترام الدقيق للحدود الموروثة عن الاستعمار البريطاني .

أما المساعي الدولية، فتتمثل في دعم جهود منظمة الوحدة الإفريقية ودعوة الطرفين إلى المفاوضات لتسوية النزاع القائم، فإيطاليا عرضت وساطتها لإيجاد حل سلمي، وذلك ارتباطها التاريخي مع الدولتين كونها طرفا في للاتفاقيات الاستعمارية إضافة إلى مساعي كل من المملكة المتحدة، ألمانيا و بلجيكا، غير أنها كللت بالفشل و قوبلت بالرفض،لما يصاحبها من نوايا مصلحيه.

أصدرت منظمة الوحدة الإفريقية في نوفمبر 1998اتفاق إطار عمل المنظمة أين تضمن إحدى عشر بندا أهمها[1]:

تعهد الطرفين بوضع حد للاعتداءات إعادة نشر قوات الطرفين المتواجدة في "بادمي" وضواحيها، إلى مواقع ما قبل 06-05-1998 فتح تحقيق حول أحداث 06-05-1998 وأحداث جويلية،1997، التزام الطرفين بوضع حد للإجراءات المتخذة ضد السكان المدنيين إعادة رسم الحدود وتشكيل لجنة متابعة من الطرفين ، تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة وإصدار الوثيقة "تاييدا " إلا أن الجانب الإريتري أبدى تحفظات حول بعض بنود الوثيقة[2] المتعلقة بسحب قواتها من منطقة "بادمي" و عودة الإدارة المدنية،كما طلبت توضيحات في هذا الشأن، و في المقابل وافق الجانب الأثيوبي على الوثيقة بدون أي تحفظ، ولعل سبب تحفظ اريتريا يعود إلى شكوكها في حياد أعضاء اللجنة، خاصة عضو جمهورية اريتريا وفي خضم تطورات النزاع المسلح ،وضحت منظمة الوحدة الإفريقية بنود الوثيقة التي طالبت بها اريتريا، وبعدها أعلنت هذه الأخيرة عن انسحابها تطبيقا لبنود الوثيقة،بينما أعلنت إثيوبيا استرجاعها لمنطقة "بادمي" وضواحيها بحجة أن هناك مناطق لا تزال تحت السيطرة الإريترية و عليها

(1) العقيد مصطفى الدباغ مرجع سابق، ص51.

(2) لحلوح بلقاسم ، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير ، جامعة البليدة 2004 ص77

الانسحاب الفوري و غير مشروط قبل التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار، وهذا الطرح رفضته اريتريا على أساس واجب تطبيق مخطط السلام.

ثانيا: مؤتمر القمة 35 ودور الجزائر في تسوية النزاع

بدأت خطة السلام التي اقترحتها منظمة الوحدة الإفريقية تأخذ اهتماما منذ انعقاد مؤتمر قمة الوحدة الإفريقية الخامس وثلاثون بالجزائر، ما بين 12 إلى 14-07- 1999 التي أتت بالشيء الجديد[1]، أين تحركت فيها الدبلوماسية الجزائرية لاحتوائها هذا النزاع انطلاقا من إيمانها وتكريسها لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات، وضرورة التعاون الإفريقي وتجسيد ذلك بطرح لوثيقة ثانية ، عرفت بإجراء وضع اتفاق إطار منظمة الوحدة الإفريقية حول تسوية النزاع الأثيوبي الإريتري و تكونت من بنود أهمها:

- التزام الحكومة الإريترية بإعادة نشر قواتها، خارج المناطق التي سيطرت عليها بعد تاريخ 06-05-1998، التزام الحكومة الأثيوبية بإعادة نشر قواتها خارج المناطق التي سيطرت عليها بعد 06-02-1999 ولم تكن تحت إدارتها المدنية قبل 06-5-1998

التزام الطرفين بوقف العمليات العسكرية، و قف أي شكل من إشكال الإدعاءات المحرضة التي من شانها أن تشجع على استمرار القتال، قبول الطرفين نشر ملاحظين عسكريين من دول منظمة الوحدة الإفريقية بالتعاون مع منظمة الوحدة افريقية وقد أعلنت اريتريا قبولها المباشر لهذه الوثيقة و التوقيع عليها إثناء انعقاد القمة، بينما تحفظت"إثيوبيا" عن التوقيع بالرغم من موافقتها المبدئية بحجة دراستها في"أديس بابا" و الرد عليها لاحقا[2].

وفي هذا الصدد كلفت القمة الإفريقية الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة" بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بمتابعة المجهودات و المساعي المبذولة من طرف المنظمة

(1) العقيد مصطفى الدباغ، الصراعات الدولية الراهنة، المرجع السابق، ص53.
(2) لحلوح بلقاسم ، مرجع سابق، ص78.

الطامحة لتسوية النزاع سلميا، بعد القمة مباشرة كلف الرئيس الجزائري مبعوثه الشخصي السيد "أحمد أويحي" بمتابعة توصيات قمة الجزائر، وتم ذلك من خلال زيارته الميدانية لعاصمتي الدولتين في الفترة ما بين 22 إلى 1999/7/25 أين أجرى محادثات مع رئيسي الدولتين المتنازعتين بطرح و مناقشة توصيات قمة الجزائر[1]، خاصة اتفاق الإطار للمنظمة الخاص بتسوية النزاع،وفي هذه المحادثات أكدت اريتريا بالتزامها الصريح بالاتفاق واستعدادها لتطبيقه على ارض الواقع، أما إثيوبيا فرفضت التوقيع على الاتفاق مبدية تحفظها على بعض بنود الوثيقة ما لم يكن هناك تفصيل دقيق لإجراءات التنفيذ[2]، وسعيا من الدبلوماسية الجزائرية لأجل حل النزاع سلميا، شكل فريق عمل تحت إشراف المبعوث الشخصي للرئيس الجزائري يضم كل من عضوية الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي، حيث اجتمع هذا الفريق بالجزائر و نتج عن هذا الاجتماع ترتيبات فنية لتطبيق اتفاق الإطار وطرق تنفيذه تضمنت هذه الترتيبات 10 بنود أهمها:

- أن يقبل الطرفان المبادئو البنود التي تضمنها اتفاق الإطار و إجراءاته، كما يقبل الترتيبات الفنية بما في ذلك ملحقاتها الأربعة كوسائل ذات طابع إجباري، وتقبلها كقواعد وحيدة لحل النزاع بينهما و مع إمكانية طلب المعونة اللازمة من منظمة الوحدة الإفريقية

- تلتزم الأطراف بوضع حد لكل العمليات العسكرية وكل أشكال الادعاءات التي من شأنها التحريض على الاقتتال.

- وضع الإطارو الترتيبات الفنية موضع التنفيذ، بما في ذلك عمل اللجنة المكلفة بتحديد وضعيات إعادة نشر القوات و إرسال بعثات الملاحظين وذلك من خلال وقف كل الهجمات الجوية و البرية ووقف أي عمل من شأنه أن يشل تطبيق الاتفاق - الإطار بتطبيق الترتيبات الفنية ضمان سهولة تحرك بعثة الملاحظين مع الالتزام بحمايتهم واحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني .

(1) العقيد مصطفى الدباغ، مرجع سابق، ص51.

(2) تقرير بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا و اريتريا ، قسم شبكة الانترنت بالأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: www.un.org.com

- من أجل تسهيل إعادة انتشار القوات الإريترية الأثيوبية و التطبيق الكلي لما نصت عليه الفقرة 5 من وثيقة الترتيبات الفنية ،و يكون لرئيس المنظمة سلطة إنشاء لجنة محايدة بالتشاور مع كل من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية و منظمة الأمم المتحدة .

- إنشاء لجنة تحت إشراف مجلس الأمن من أجل مراقبة تنفيذ الاتفاق – الإطار.

- إعادة رسم و تحديد الحدود من طرف لجنة مختصة يكون من بين أعضائها مصمم الخرائط للأمم المتحدة[1].

من خلال وثيقة الإطار يتضح أن المسعى الجزائري بدأ يظهر من خلال المبادئ المتوصل إليها و إصرارها على تسوية النزاع سلميا،حيث شكلت هذه الوثيقة دفعا جديدا لمخطط السلام الإفريقي لكونها أخذت بعين الاعتبار نقاط الالتقاء بين الطرفين و دراسة مقترحاتهما للخروج بنتيجة تسهل تسوية النزاع، وفي الفترة مابين 5 إلى 11-08-99 قام السيد "أويحي" بجولة ثانية للدولتين حيث قدم وثيقة الترتيبات الفنية، و طالبت الوثيقة بإقامة لجنة محايدة لتحديد المناطق المعينة التي يجب على الطرفين أن يعيدا توزيع قواتهم فيها وطالبت الوثيقة أيضا بنزع السلاح و تحديد الحدود المشتركة و أعلنت إيريتيريا قبولها للوثيقة و تحفظت أثيوبيا على موقفها وطلبت توضيحات،فيم أعادت تأكيد التزامها بحل سلمي للصراع واستمرت الوساطة الدولية[2] فوافقت إريتريا بدون شروط بينما أبدت أثيوبيا اعتراضها على بعض بنود الوثيقة و في رسالة رسمية لرئيس الوزراء الأثيوبي "ميلاس زناوي" إلى الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة" يطلب فيها توضيحات عن بعض بنود الوثيقة، استجاب فريق العمل لدراسة الطلب الأثيوبي حيث أعد تقريرا

(1) لحلوح بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 79.

(2) تقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة، إعداد شبكة الانترنت بالأمم المتحدة – إدارة شؤون الإعلام –جميع الحقوق محفوظة ، الأمم المتحدة 2013.

شاملا،على إثره قام المبعوث الشخصي الجزائري بجولته الثالثة في الفترة ما بين 22إلى 26-08-1999 إلى الدولتين أين قبلت أثيوبيا الوثيقة حتى وإن لم تكن كافية حسب وجهة نظرها[1].

وقد ظلت حالة التوتر قائمة بين البلدين، بالرغم من جهود الرئيس الجزائري، خاصة بعد إعلان أثيوبيا في سبتمبر 1999 أنها تعرضت لهجوم واسع من القوات الإيرترية على الجبهة الوسطى في "زال أميبسا"،و في 04-09-99 أصدرت وزارة الخارجية الأثيوبية بيان تعلن فيه وجود تناقض بين وثائق خطة السلام الإفريقية، ومن جانبها أصدرت إريتريا بيان في 06-09- 1999 أشارت فيه على عدم تعامل المجتمع الدولي بجدية مع الحكومة الأثيوبية، لا سيما و أنها تنتهج سياسة عدوانية تجاه اريتريا و رعاياها المقيمين في أثيوبيا كما أنها على استعداد للرد على هذه الأعمال العدوانية[2].

كما شهدت الجمعية العامة لأمم المتحدة، في دورتها 54 التي عقدت في أكتوبر 1999 تبادل الاتهامات بين الطرفين – اريتريا و إثيوبيا –و على اثر هذا التوتر المتجدد أبدت الدبلوماسية الجزائرية استيائها على هذا الوضع،و قام المبعوث الشخصي للرئيس الجزائري بجولته الرابعة إلى الدولتين في الفترة ما بين 24إلى 30-10-1999، أجرى من خلالها مناقشات معمقة مع الطرف الأثيوبي لتقديم وثيقة مكتوبة تبين الأسباب التي منعت تنفيذ التدابير الفنية، وعلى إثرها حاول الرئيس الجزائري تقريب وجهات النظر بين البلدين بمراسلات غير رسمية، إلا إنها باءت بالفشل.

هذا الوضع أدى إلى اجتماع فريق العمل، في الفترة مابين 3إلى 06-02 -2000 بالجزائر لمناقشة المستجدات والأوضاع من جديد، وقام المبعوث الجزائري في الفترة مابين 24 -

(1) خطاب الرئيس الجزائري خلال مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية ، دورة 36، لومي-طوغو، 10 إلى 2000/07/12.

(2) خطاب الرئيس الجزائري خلال مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية ، دورة 36، لومي- طوغو، 10 إلى 12-2000-07

02 إلى 04 - 03 - 2000 بجولته الخامسة، التي تكللت بالموافقة الأثيوبية على الوثيقة غير الرسمية التي أرسلها الرئيس الجزائري في ديسمبر1999، المتضمنة لتوضيحات جديدة تهدف إلى تدعيم السلام وتعزيز وثيقة الترتيبات الفنية بصفة تسمح الموافق عليها، أما اريتريا فقد تمسكت بالصيغة الأولى لوثيقة الترتيبات، الفنية التي سبق و أن قبلتها و أمام هذا الوضع الجديد، اقترح الرئيس الجزائري إجراء مفاوضات غير مباشرة بين البلدين قصد الوصول إلى صيغة ترضي الطرفين من خلال النقاط المشتركة في الوثيقة غير الرسمية، حيث أدت هذه المبادرة إلى دخول الدولتين في مفاوضات غير مباشرة بالجزائر[1].

الفرع الثاني :جولات المفاوضات غير مباشرة.

بعد قيام المبعوث الجزائري بجولته الخامسة التي تكللت بالموافقة الأثيوبية على الوثيقة غير الرسمية لتدعيم السلام وكذا موافقة إيرتيريا عليها منذ البداية، دعا الرئيس الجزائري إلى اقتراح إجراء مفاوضات غير مباشرة وتمت وفق جولتين، الجولة الأولى من المفاوضات غير المباشرة أولا والجولة الثانية من المفاوضات غير المباشرة ثانيا.

أولا: الجولة الأولى من المفاوضات غير المباشرة بالجزائر

إن المفاوضات غير المباشرة بين الطرفين، تعتبر تقدما حقيقيا نحو الحل السلمي للنزاع حققته الوساطة الجزائرية، التي سعت بجدية منذ إشرافها إلى النزاع على خلاف المساعي الدولية الأخرى، التي لم تتمكن من إقناع الدولتين بضرورة الدخول في مفاوضات وقد جرت هذه المفاوضات في الفترة ما بين 29-04- إلى 05-05-2000 بمشاركة وزيري خارجية الدولتين "هيلي ولد تينساي" والأثيوبي"سيوم مسفان" بحضور أحمد أويحي" عن الجانب الجزائري، و"أنطوني ليك" ممثل الولايات المتحدة، و"رونوسيري" عن الجانب الأوروبي .

(1) نور الدين قلالة، مباحثات الجزائر حول النزاع الأثيوبي الإريتري، الخبر ، العدد 2877 4-06-2000، ص9.

و بالرغم من استمرارا المفاوضات لمدة أسبوع كامل، إلا أنها لم تتناول المسائل الجوهرية وذلك راجع إلى تمسك الطرفين بمقترحاتهما، فإريتريا طلبت التوقيع المسبق على اتفاق الإطار و ترتيباته و اتفاق وقف إطلاق النار بحجة عدم توقيع أثيوبيا على هذه الوثائق تؤكد نيتها في شأن عمليات عسكرية ،بينما تمسكت أثيوبيا بموقفها الذي كانت علية منذ جويلية 1999، بمعنى لا توقيع إلا بعد استكمال الترتيبات الفنية ،مما أدى بالمفاوضات إلى طريق مسدود، واتهمت اريتريا أثيوبيا بعرقلة مسيرة السلام ، و هنا قام الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" .

باتصال مع رئيسي الدولتين لإدراكه مدى خطورة الأوضاع التي يمكن أن تفرزها فشل المفاوضات و طلب منها مواصلة المباحثات دون توقف، كما راسل الأمين العام لأمم المتحدة كذا الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، لإبلاغها عن الجهود الجزائرية المبذولة لحل النزاع و طريق المسدود التي آلت إليه هذه المفوضات[1].

و في هذا الصدد شكل مجلس الأمن بعثة استطلاعية .تتكون من 07 أعضاء أوفدت إلى عاصمتي الدولتين في 08 و09-05-2000 لإجراء محادثات مع الحكومتين، من اجل التسوية السلمية للنزاع وعدم الالتجاء إلى الاقتتال، وبالرغم من ذلك اندلع النزاع من جديد في 12-05-2000، وهذا ما دفع مجلس الأمن إلى اتخاذ القرار رقم 2000/1298 الذي تضمن منع التموين بالأسلحة و المساعدات التقنية في مجال التسلح لكلا البلدين رغم المواجهات العسكرية و فشل المفاوضات، إلا أن جهود الدبلو ماسية الجزائرية لم تتوقف بل تواصل إيمانا بمبدأ الحل السلمي للنزاعات[2] ضف إلى ذلك الحنكة الدبلوماسية للرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة " والاحترام الذي يضحى به على المستوى الدولي و الإفريقي خاصة بعد أن وجه دعوة استعجاليه لحكومتي الدولتين، للوقف الفوري و غير المشروط للمواجهات العسكرية،كما وجه نداء للمجتمع

(1) حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة 2011-2012، ص138.

(2) حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 139.

الدولي، للتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية، من أجل وضع حد لهذا النزاع ، و تجسيد جهود السلام التي قامت بها الجزائر مع منظمة الوحدة الإفريقية ، من أجل وضع حد للنزاع وتجسيد جهود السلام التي قامت بها الجزائر.

كما أوفد مبعوثه الشخصي إلى عاصمتي الدولتين في الجولة سادسة في فترة ما بين 22-05-2000 للتوصل إلى وقف فوري لاقتتال، و استئناف المفاوضات غير المباشرة في الجزائر إذ أصدر بيانا بتاريخ 24-05-2000، يناشد الطرفين بعدم نشر قواتهما المسلحة ووقف إطلاق النار، وردا على البيان أعلنت الحكومة الإريترية، سحب قواتها من منطقة "زال أمبيسا" وأكدت استعدادها لاستئناف المفاوضات بالجزائر، أن تفاقم المواجهات العسكرية، بعد اجتياح القوات العسكرية الأثيوبية للمدن الداخلية، دفع الرئيس الجزائري إلى زيارة الدولتين، في الفترة ما بين 27-05-2000 حرصا منه على دعم السلام و توصل من خلال ذلك إلى إقناع الطرفين، باستئناف المفاوضات ابتداء من تاريخ 29-5-2000 [1].

ثانيا :الجولة الثانية من المفاوضات غير المباشرة بالجزائر:

إن نتائج مساعي الدبلوماسية الجزائرية، أدت إلى انطلاق جولة ثانية من المفاوضات غير المباشر في 30-05-2000، الهدف منها تسوية مجمل الجوانب التقنية المتعلقة بتطبيق مخطط السلام، بدءا من إعادة نشر قوات الطرفين، إلى غاية تسوية النزاع الحدودي، على أساس القانون الدولي المعمول به من خلال تحديد و رسم الحدود، وحتى وإن اقتضى الأمر اللجوء إلى تحكيم وأكدت اريتريا على لسان مستشار رئيسها أن رفض الدولة الأثيوبية لمخطط السلام الذي أقره المجتمع الدولي يعني، و استمرار القتال رغم مواصلة المفاوضات شكل تحديا للجماعة الدولية، خاصة الوساطة الجزائرية التي لم تتوقف عند هذا الحد في سعيها لتسوية النزاع، فقدمت اقتراحا آخر يتمثل في الوقف اللامشروط للعمليات العسكرية، ثم مناقشة المسائل الأخرى بشكل واسع، مع إرسال بعثة حفظ السلام تنشر من طرف الأمم المتحدة، تحت إشراف منظمة الوحدة

(1) نور الدين قلالة ، مرجع سابق ص09

الإفريقية[1]، وقد اتفق الطرفان على العديد من النقاط ما عدا تلك المتعلقة بالمنظمة الأمنية و تشكيل بعثة حفظ السلام و حرصا من الرئيس الجزائري على تجسيد الجهود المبذولة، من الوساطة الجزائرية ومنظمة الوحدة الإفريقية، و عدم تفويت الفرصة لحل النزاع سلميا، قبل الوفد، الإريتري قبوله رسميا كتابيا بينما طلب الوفد الأثيوبي مهلة للتشاور مع حكومته.

و في 18-6- 2000 تم التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار، برعاية الرئيس الجزائري ومشاركة وزيري خارجية الدولتين، و المبعوث الخاص للرئيس الأمريكي، وممثل الإتحاد الأوربي و الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية "سليم أحمد سليم"، و هذا الاتفاق جاء كتتويج لجهود الوساطة الجزائرية، التي قامت بها منذ أن تسلمت رئاسة منظمة الوحدة الإفريقية في جويلية 1999، وبفضل الاهتمام الذي أولاه الرئيس"عبد العزيز بوتفليقة" في تجسيد فعالية الحل السلمي للنزاعات المسلحة في الإطار الإقليمي الإفريقي[2].

الفرع الثالث :اتفاق السلام نتيجة الوساطة

إن سعي الجزائر لحل الأزمة جاء من قوة إرادتهاووفق منهج تصور ها، للصراعات الإفريقية ومن خلال هذا المنهج حاولت الجزائر الحد من غرور انتصار أثيوبيا والرفع من يأس إريتريا و دعت إلى الالتزام بالمبادئ الإفريقية و الدولية و انتهاج سياسة الحوار، وفي تصورها للنزاع حاولت الجزائر الربط بين الدبلوماسية و الضغط مستعينة في ذلك بثقل الإتحاد الأوروبي وخاصة النفوذ الأمريكي من خلال معايشة تطو ر النزاع في علاقاته بالوساطة.

وسعيا في هذا الطريق يحذر التصور الجزائري من العواقب في حالة عدم الالتزام بالاتفاق وهاجس الشك الذي كان دائما عقبة أمام مجهودات التسوية، فإفريقيا غالبا ما تعودت على عدم التزام أمام اتفاقية السلام، وهذا ما دعي "سيوم مسفين" وزيرة خارجية من التأكيد أن بلاده

(1) مقال المستشار الإريتري "ايريتريا ترفض وقف القتال حتى انسحاب القوات الإثيوبية من أراضيها " الأهرام الدولي العدد 41451، ليوم 02-06-2000، ص01.

(2) مقال المستشار الإريتري ، مرجع سابق، ص01.

ستحترم الاتفاق، و أن حكومته و شعبه لن يخيبا آمال الوحدة الإفريقية، و أن أفضل طريقة لتقديم العرفان لرئيسها "عبد العزيز بوتفليقة" هي العمل على إقرار السلم في منطقة القرن الإفريقي.

ولقد حاولت الجزائر بوساطتها على فك الحصار الدولي واستعادة نشاطها في الخارج بالرغم من كل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة و المجموعة الدولية إلا أن الصراع عاد من جديد بين إرتريا و أثيوبيا في 12 ماي 2000، و في الوقت نفسه فإن محادثات الوساطة بين إثيوبيا وارتريا التي أجريت تحت رئاسة وزير العدل الجزائري و المبعوث الخاص للرئيس آنذاك لمنظمة الوحدة التي استأنفت في الجزائر في 30 ماي، وأسفرت هذه المحادثات عن توقيع اتفاق لوقف عمليات القتال في 18جوان 2000 بين إثيوبيا و ارتريا من قبل وزير خارجية البلدين تحت إشراف الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة " بوصفه الرئيس آنذاك لمنظمة الوحدة الإفريقية، وأجريت المحادثات بمساعدة المبعوث الخاص لرئاسة الإتحاد الأوربي "رينو سري "و ممثل رئيس الولايات المتحدة "انتوني ليك"، و ألزم الاتفاق الطرفين بوقف فوري لعمليات القتال، و أكدت الأطراف من جديد أيضا قبولها لاتفاق الإطار منظمة الوحدة الإفريقية و منهجيات تنفيذه، و عقب الاتفاق طلب الطرفان من الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية .

وأسفرت المحادثات التي تولى الوساطة فيها الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة عن توقيع اتفاق شامل في 12 ديسمبر 2000 في الجزائر بين أثيوبيا و إريتريا[1].

في حفل توقيع الاتفاق أشار الأمين العام لنجاح اتفاق ووصفه بأنه" انتصار لصوت العقل و لقوة الدبلوماسية و للإدراك بأن لا البلدان ولا القارة ككل يمكن أن تتحمل عقدا آخر أو سنة أخرى أو يوما آخر من الصراعات "و قال الأمين العام" أن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عازمان على العمل بشكل وثيق مع الطرفين لضمان تنفيذ اتفاق 18 الاتفاق الذي وقع اليوم بحيث يمكن تحقيق السلام الدائم و بدء العمل في إعادة الإعمار" و أكد أن بعثة الأمم المتحدة في أثيوبيا و إريتريا

(1) تقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، .www.un.org.comإعداد قسم خدمات شبكة الانترنت بالأمم المتحدة ،إدارة شؤون الإعلام ، جميع الحقوق محفوظة ، الأمم المتحدة ،2013.

سوف تنجز مهامها بسرعة و قال: "إن لدينا مهمة يجب القيام بها و سنقوم بها بفعالية و كفاءة ثم بعدئذ سننسحب" ووجه الأمين العام الذي زار أثيوبيا وإريتريا قبل توقيع الاتفاق الإهتمام بالأزمة الإنسانية التي تواجه البلدين".

و بتوقيع اتفاق السلام في 12 ديسمبر2000، تعهد الطرفان "بإنهاء دائم لعمليات القتال العسكرية بينهما" والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد أي منهما كما تتطلب الاتفاق أيضا على إقامة لجنة محايدة يمكن أن تقرر مصير الطعون من أي من الجانبان وطلب تحقيق مستقل في أسباب الصراع[1].

المطلب الثاني:

الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاع المالي والنيجر ي

لعبت الدبلوماسية الوقائية الجزائرية دورا مهما في تسوية النزاعات من خلال وساطتها بين العراق وإيران وغيرها من الوساطات التي لعبتها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حل بعض النزاعات الدولية وكان دور الجزائر فعال في حل نزاعات القارة السمراء كما سبق و رأينا في وساطتها في النزاع الإريتري الأثيوبي، كما حققت الدبلوماسية الجزائرية انجازات كبيرة من خلال وساطتها في نزاع مالي (الفرع الأول) و نزاع النيجر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوساطة الجزائرية في نزاع مالي.

إن الوساطة الجزائرية في النزاع المالي كانت تهدف إلى الحفاظ على الوحدة الترابية المالية مع عدم إقصاء أو تهميش" التوارق"، و موقف الجزائر كان نابعا من التزامها الدائم و الثابت على احترام مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، و منظمة الأمم المتحدة خاصة ما يتعلق باحترام عدم التدخل في الشؤون الداخلية، و حل الخلافات بالطرق السلمية و كان هذا الموقف قد أثار

(1) تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ،www.un.org.comإعداد قسم خدمات شبكة الانترنت بالأمم المتحدة بإدارة شؤون الإعلام ، جميع الحقوق محفوظة ، الأمم المتحدة، 2013.

تحفظ المتمردين غير أنه كان عاملا في نجاح الوساطة لعدم التحيز لأي من الطرفين، والسعي منها إلى إحلال السلم و الأمن و الاستقرار في هذه الدولة والمنطقة بأكملها[1].

وقد كان الدور الجزائري في حل النزاع المالي فعالا برغم من الصعوبات و العراقيل التي واجهها و التي كادت في كل مرة تعصف بالمنطقة و قد بدأت اللقاءات بتمنراست في الفترة ما بين 27-06-1991 إلى 30-06-1991 و قد توجت جهود الجزائر بالتوقيع في باماكو بتاريخ 11-04-1992 على اتفاق وطني مالي الذي مهد له لقاء الجزائر في الفترة مابين 22 إلى 24-01-1992 أين تمت دراسة الصيغة المثلى التي يمكن أن تقود نحو مصالحة مالية شاملة كغيره من اتفاقيات السلام عرف اتفاق "باماكو" بعض الصعوبات خلال تنفيذه خاصة فيما يتعلق بإدماج مقاتلي حركة "الأزواد"[2]. وإعادة اللاجئين، و من أجل إيجاد سبل لتطبيق اتفاق السلام أجرى لقاء في أفريل "بتمنراست " و آخر بالجزائر في جوان 1994 من اجل إيجاد مخرج سلمي لهذا النزاع سعيا من الدبلوماسية الجزائرية للحفاظ على الوحدة الترابية المالية بصفة خاصة، و الأمن الإقليمي بصفة عامة.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائرية في النزاع النيجيري

لقد كان من نتيجة هذا النزاع أن الجزائر تحملت عبء الهجرة المكثفة للنيجريين بعد أن تحملت مختلف الهجرة السابقة، التي كانت ناتجة عن الجفاف الذي أصاب المنطقة و حاولت الجزائر احتواء النزاع" التارقي "في" النيجر"، حيث قام الوزير النيجري بزيارة للجزائر بتاريخ 08-05-1992 حيث كان مشكل "التوارق" من بين أهم الملفات التي طرحت و قد حاولت فرنسا أن يكون لها دور الأساسي في حل النزاع.

(1) عشوري علي ، سياسة الجزائر الخارجية في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ،1998، ص90

(2) حفناوي مدلل ، ص145.

غير أن هناك من كان يريد الجزائر و من بينهم شخصيات فرنسية ، وذلك باعتبار أن الجزائر لها مؤهلات تؤهلها للتوسط في هذا النزاع، كونها بلد مجاور لتركيبتها السكانية في الجنوب و لديها خبرة واسعة في حل النزاعات، خاصة و أنها لعبت دورا في حل مشكل" التوارق" في مالي وهكذا فقد تم التوقيع على بروتوكول الاتفاق، بين حكومة النيجر وحركات متمردي التوارق في 28-11-1997 في الجزائر وبإشرافها،وتوقيع اتفاق السلام، و تمت الإشارة أن هذا الاتفاق جاء تتويجا لجهود الوساطة الجزائرية التي قادت سلسلة من اللقاءات، و عددها ثلاثة:

-الأولى: في الفترة الممتدة ما بين 20 إلى 28-10-1997.

-الثانية: من 18إلى 21-11-1997[1].

-الثالثة:وتم فيها التوقيع على البروتوكول حيث جاء متضمنا ما يلي:

وقف إطلاق النار،إطلاق سراح الأسرى،الشروع في عملية نزع الألغام، إقرار العفو الشامل إدماج قوات التمرد في السلك العسكري و شبه العسكري إشراك "التوارق" في شؤون تسيير البلا كما يخول الاتفاق للجزائر باعتبارها البلد المشرف على الاتفاق صلاحية التنسيق التوثيق بين الأطراف النزاع .

وهكذا وفقت الدبلوماسية الجزائرية في إدارة كلا من النزاعين و استطاعت أن تعطي المثل للدبلوماسية الوقائية الناجحة، خصوصا بعد فشت كل من المبادرات الدولية من منظمات أو بعثات فكان للدبلوماسية الجزائرية دور بارز في إدارة الصراع و الوصول إلى حلول سلمية تمثل روح الدبلوماسية الوقائية .

(1) عشوري علي، مرجع سابق، ص 09.

خاتمة

من خلال عرض الإطار المفاهيمي لكل من الدبلوماسية، إطارها التاريخي فقد شهدت هذه الأخيرة تطورات مختلفة، و أنواع متعددة، من دبلوماسية سرية إلى علنية، ومن دبلوماسية متعددة الأطراف إلى دبلوماسية ثنائية ومن دبلوماسية تقليدية تهتم بشؤون الدولية إلى دبلوماسية حديثة تهتم بالنزاعات المحلية الداخلية وتسعى إلى التصدي بالمعنى الأوسع للأسباب العميقة للصراع وتجسيد الحلول السلمية لفض النزاعات التي من شأنها أن تعيق التقدم وتطور، داخل الدول كما أن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه باختلاف و تعدد أنماطها هو حفظ الأمن و السلم الدوليين ومنع حدوث النزاعات الدولية أملا في مستقبل خال من الحروب و أملا في عالم يسود فيه السلم و هو الأمر الذي جاءت به النصوص و الأحكام و المواثيق الدولية، والتي نصت على الآليات التي تعتمدها و تنتهجها الدبلوماسية في إدارة النزاعات، و لقد تزايد الاهتمام بالدبلوماسية بتزايد مشاكل الدولية و البحث عن حلول لها فالدبلوماسية دائما هي القناة التي تمر عبرها الحلول الصعبة والعويصة.

كما أن الدبلوماسية وسيلة للتواصل و التفاهم بين الجماعات البشرية المتجاورة في بناء العلاقات السياسية في إطار التعاون و البعد الأمني و الثقافة و الإعلام و التعليم التعاون والتنسيق و تواصل الدول،خصوصا في مجال الإصلاحات الداخلية،ومع تطور الدبلوماسية أصبحت تكتسي صورا مختلفة فمن الدبلوماسية تقليدية تقوم أساسا على التعامل بين الحكومات إلى دبلوماسية تقوم على الاهتمام بشؤون الفرد والمجتمع فنتيجة لانتشار التعليم والثورة الهائلة في وسائل الاتصال فإن الدول تحاول أن تكون لها علاقات مباشرة مع الشعوب و إدارة الأزمات الدولية أصبحت إدارة مهمة في العلاقات الدبلو ماسية المعاصرة ذلك أن المجتمع الدولي المعاصر معرض باستمرار لأزمات سياسية مختلفة نتيجة للاختلافات العقائدية و السياسية و الاقتصادية بين الدول و لعدم مقدرة أو رغبة الدول في استخدام القوة العسكرية لوضع حد لأزمات.

تبقى الدبلوماسية الوقائية هي الوسيلة الأنجع و الأمثل للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين وذلك بالحد من انتشار النزاعات الدولية و التخفيف من حدة الأثار الناجمة عنها وسواء أكانت الدبلوماسية من خلال ميثاق الأمم المتحدة، أو من خلال أجندة السلام، فإنها لن تستطيع تحقيق غاياتها إلا بتبني الدول لها وتمتع كل أشخاص المجتمع الدولي بروح المسؤولية و استبعاد القوة و الحرب في التعاملات الدولية.

و لكي تستطيع الأمم المتحدة أن تنجز هذه المهمة الأساسية في صون السلام الدولي فإنه يجب عليها من خلال أجهزتها المختصة أن تبلور نمطا من السياسات التي تكون قابلة للتطبيق الفعال و بشرط أن تكون هذه السياسات متوازية و لا تخدم مصالح طرف دولي على حساب طرف آخر .

كما يجب التنويه بدور الجزائر الدبلوماسي في كثير من القضايا، والنزاعات الإقليمية. والتزام عنصر الحياد. ومبدؤها في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، هذا ما أكسبها ثقة واحترام دولي، بفضل أشخاص يمثلون الدولة الجزائرية يتمتعون بالحنكة السياسية والاعتدال،ومكنهم ذلك من النجاح في عدة مناسبات، وتمكين الأطراف المتنازعة من الجلوس إلى طاولة الحوار، وإبرام اتفاقات الصلح والمصالحة والتفاهم.

اقتراحات:

يجب تفعيل دور الدبلوماسية باعتبارها وسيلة سلمية لحل النزاعات .

الإسراع باحتضان الأزمات قبل توسعها وانتشارها ومعالجة وتشخيص الأسباب الحقيقية لحدوثها وهذا ما تجسده الدبلوماسية الوقائية.

قائمة المراجع

قائمـة المصـادر والمراجـع

المؤلفات:

مؤلفات عامة:

1- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

2- إسماعيل معراف غالية، الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1995.

3- بشارت رضا زنكنة، دور المبعوث ألأممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، د ط مكتبة زين الحقوقية والأدبية، العراق، 2013.

4- جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدولية، د ط، دار الكتاب الجامعي، القاهر، 1982.

5- حسن فتح الباب، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة، د ط، عالم الكتب، دت.

6- حسن يافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، الدراسة في التطور القانون الدولي منذ 1945د ط، علم المعرفة، الكويت.

7- خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي ، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

8- عبد العزيز العشاوي، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ط 1، دار الخلدونية ،2010.

9- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، المبادئ العامة - القانون الدولي المعاصر، ج1 منشأة ناشر للمعارف، الإسكندرية، 2007.

10- العقيد مصطفى الدباغ ، الصراعات الدولية الراهنة ، ط1، المؤسسة الغربية للدراسات والنشر،عمان، 1999.

11- عمر سعد الله،دراسات في القانون الدولي المعاصر ،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.2004

12- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995.

13- عامر مصباح، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، د ط، دار الكتاب الحديث القاهرة 2009.

14- فيصل عبد الرحمان طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، د ط، الشركة الوطنية للنشر أبو ظبي 1982.

15- محمد أحمد عبد الغفار فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية ، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.

16- محمد المجدوب، طارق المجدوب، القضاء الدولي، ط 1، منشورات حلبي الحقوقية، 2009 بيروت .

17- محمد المجدوب، القانون الدولي العام ، ط 6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

18- محمد الهزاط، محاضرات في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، ط 2008، دار ماسة المغرب 2009.

19- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة، غير ذات الطابع الدولي، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

مؤلفات متخصصة:

1- إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدبلوماسي والقنصلي، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007 .

2- أحمد إسماعيل الجبوري، إياد علي الهاشمي، التاريخ الدبلوماسي، ط 1، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2015.

3- أحمد مرعي، تقديم محمد مجدوب، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2013.

4- خليل الحسين، التنظيم الدبلوماسي، د ط، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت،2011.

5- سعيد أبو عبادة، الدبلوماسية تاريخها –مؤسساتها –أنواعها –قوانينها، ط1، دار شيماء للتوزيع والنشر، فلسطين، 2009.

6- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2006.

7- شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، ط 2، دار الحكمة للنشر والتوزيع لندن، 2011.

8- علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2009.

9- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، د ط، دار المعارف، الإسكندرية، 1990.

10-علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، قواعدها- قواعدها-قوانينها، ط 1، دار الشروق عمان، 2001 .

11-غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، 2002، عمان.

12-حمود خلف، الدبلوماسية بين النظرية والممارسة، الدبلوماسية بين النظرية والممارسة، ط 1 دار زهران للنشر والتوزيع عمان، 2013.

الرسائل الجامعية:

1-لحلوح بلقاسم، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المساحة، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2004.

2-حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ الأمن والسلم الدوليين ،مذكرة ماجستير جامعة بسكرة 2011-2012.

3-عشوري علي، سياسة الجزائر الخارجية في منطقة لساحل الإفريقي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1998.

مواثيق وتقارير دولية

1-بطرس غالي أجندة السلام (تقرير الأمين العام سنة 1992).

2-تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال منظمة الأمم المتحدة 28 أغسطس 1998.. ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945 .

مقالات

1-دفاتر السياسة والقانون،عقبات تفعيل دور المنظمات غير حكومية في حوكمة عمليات بناء السلام، عادل زقاع، هاجر خلالفة، قسم العلوم السياسية جامعة باتنة، العدد الحادي عشر جوان 2014.

2- المختار مطيع الوطن العربي والنظام العالمي الجديد، التفاعلات والتأثيرات، شؤون عربية عدد 74.

3-جون لوك بلوندل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد رقم 844، الصادر في كانون الأول 2001.

4-سامي إبراهيم الخزندار، المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية،(الإطار النظري)، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 32، إصدار خريف2011.

5-صلاح حليمة، النزاع الإريتري الإثيوبي، رؤية تحليلية/ مجلة السياسية الدولية، العدد 35 جويلية 1998.

6- مقال المستشار الإريتري "ايريتريا ترفض وقف القتال حتى انسحاب القوات الإثيوبية من أراضيها " الأهرام الدولي، العدد 41451 ،ليوم 02-06-2000.

7- إحسان الهندي، مقال، الأساليب الودية في حل الأزمات الدولية، السنة السادسة، 1958 العدد 57.

8- خطاب الرئيس الجزائري خلال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، دورة 36 لومي-طوغو 10إلى 2000/07/12.

9-نور الدين قلالة، مباحثات الجزائر حول النزاع الأثيوبي الإريتري ، الخبر ، العدد 4،2877-06-2000.

مواقع الإلكترونية

1- عبد الرحيم مصطفى المهدي، مشكلة الإنذار المبكر والإستجابة والفرص الضائعة في الدبلوماسية الوقائية، سبتمبر 1997 www.ahram.org.eg.acpss

2- تقرير بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا واريتريا ، قسم شبكة الانترنت بالأمم المتحدة على الوقع الإلكتروني لأمم المتحدة: www.un.org.com

3- الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة : www.un.org.com

4- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، إعداد شبكة الانترنت بالأمم المتحدة – إدارة شؤون الإعلام –جميع الحقوق محفوظة، الأمم المتحدة 2013 www.un.org.com

5- تفادي النزاعات من وجهة نظر الإنسانية ، اجتماع المائدة المستديرة 19 بشأن مشكلات الراهنة ، سان ريمو، سبتمبر 1994.مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا
www.ahram.org.acpss

الفهرس

الفهـــــــــــرس

شكر

إهداء

مقدمة 01

الفصـــل الأول :الإطــار المفاهيمــي للدبلوماسيــة.....07

المبحث الأول : مفهوم الدبلوماسية و تطورها التاريخي 08

المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية 09

الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية لغة واصطلاحا 09

الفرع الثاني : الإطار التاريخي للدبلوماسية 12

المطلب الثاني : أنواع الدبلوماسية في القانون الدولي 18

الفرع الأول: الدبلوماسية الدائمة 18

الفرع الثاني :الدبلوماسية المؤقتة 21

الفرع الثالث: دبلوماسية حكومية و غير حكومية 23

المبحث الثاني: مفهوم الدبلوماسية الوقائية و أهدافها 31

المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية الوقائية 32

الفرع الأول: نشأة و تعريف الدبلوماسية الوقائية 32

الفرع الثاني : عناصر الدبلوماسية الوقائية 37

المطلب الثاني: أهداف الدبلوماسية الوقائية و استراتيجياتها 39

الفرع الأول: أهداف الدبلوماسية الوقائية 40

الفرع الثاني: استراتيجيات الدبلوماسية الوقائية 45

الفصل الثاني: آليات الدبلوماسية الوقائية و دور الجزائر في حل النزاعات 51

المبحث الأول: آليات الدبلوماسية الوقائية 52

المطلب الأول:آليات دبلوماسية ذات الطابع الاختياري 53

الفرع الأول: المفاوضات 53

الفرع الثاني: الوساطة و المساعي الحميدة 60

الفرع الثالث: لجان التحقيق و التوفيق 63

المطلب الثاني: الدبلوماسية الوقائية ذات النتائج الملزمة 65

الفرع الأول: التحكيم الدولي 65

الفرع الثاني: تسوية النزاعات بواسطة القضاء الدولي 69

المبحث الثاني: دور الدبلوماسية الوقائية الجزائرية في حل النزاعات 75

المطلب الأول: النزاعالاريتر ي الإثيوبي 76

الفرع الأول : المبادرات الدولية في تسوية النزاع 76

الفرع الثاني :جولات المفاوضات غير مباشرة **84**

الفرع الثالث :اتفاق السلام نتيجة الوساطة **87**

المطلب الثاني:الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاع المالي و النيجر **89**

الفرع الأول: الوساطة الجزائرية في نزاع مالي **89**

الفرع الثاني: الوساطة الجزائرية في النزاع النيجيري **90**

خاتمة **93**

قائمة المصادر و المراجع..... **96**

الفهرس..... **102**